المصريون منا في أوربة كل عام على الشهوات واللذات والزينة والقمـــار يكفي لتعميم التربية الملية والتعليم النافع في القطر المصري كله ومنه الفنون التي يجب ان تقتبس من أوربة لاحياء الصناعة والتجارة ، واننا نرى الشاب او الكهل منا يترك زيه الوطني ويستبدل به الزي الافرنجي – ما عدا القبعة (البرنطية) التي يلبسونها في اوربة فقط – لاجل ان يأمن الانتقاد اذا هو جلس في الحانات العامة لمعاقرة الخمر ، او دخل مواخير البغـايا لاجـل الفسق ، ونرى ان لابسي الازياء تضعف رابطتهم بلابسي الأزياء الوطنية الاولى وتقل ألفتهم وأنسهم بهم ، ونسمع منهم من انتقاد بعضهم على بعض ، كما نسمع من المتغايرين في الجنس او الملة او الوطن ، ومن اغرب ضروب هذه التفرقة ان المتخرجين في المدارس العليا لم يقبلوا ان يكون المتخرجون في دار العلوم (مدرسة المعلمين العربية) اعضاء في ناديهم عندما اسسوه وهم اساتذتهم ومعلموهم ، فاضطر هؤلاء الى تأسيس ناد لهم خاص بهم ، واني اعتقد ان اختلاف الزي مباعد بين القلوب أنه سبب باطن من أسباب ذلك ، تاميك بما يضاعفه من لوازمه وغير لوازمه من اختلاف التربية . وليس ضرر هذه التفرقة بين جماعات المتعلمين بالامر اليسير ، كلا انه لأمر كبير يستحيل ان تكون الأمة معه مستقلة عزيزة ، وليس هو الداء الوحيد الذي رمانا به التفرنج بل ان ارقى المتفرنجين منا يتلذذ بانفاق الوف الدنانير في القمار والفسق ولا يخرج منه الدينار او الدرهم لمصلحة الامة ولاصحاب الحق عليه من قومه الا نكدا ، وهو يزعم مع هذا الفساد ان الامة ما أفسدها الا الدين او أهله وعلماؤه . وحسبنا هذه العجالة هنا .

٤٢٢

مسألة طاعة المرأة لزوجها [1]

ج ٢ – لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل على ان

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩١١ – ٩١٢ .

الطاعة الواجبة تتوقف على النطق بمثل ما ذكره بعض الفقهاء في مسألة طاعة المرأة لزوجها ، ولا يدل على ذلك اجماع ولا قياس ولم يمض به عرف وإنما قاله من قال من الفقهاء تصويراً للطاعة بما خطر في باله انه يكون حجة على الزوج اذا أراد أن يمتنع عن النفقة متعللاً بعدم الطاعة ، وإنما العبرة في الطاعة بالفعل لا بالقول ، إلا ما كان الأمر فيه بالقول ، وطاعة أولي الأمر واجبة بنص الكتاب ولم يقل أحد من الفقهاء بأنها تتوقف على قول يشعر بها وإنه يشترط فيها ذلك .

وظاهر عبارة السائل انه يفرض المسألة في المرأة في حجر زوجها وإنما صور الفقهاء التمكين بمثل ذلك القول في ابتداء وجوب النفقة فكان مذهب الشافعي القديم ان النفقة تجب بالعقد ثم رجع عنه الى وجوبها بالدخول وهو الصواب الموافق للسنة ، ومتى دخل الرجل بامرأته وجبت عليه نفقتها إلا اذا عصته في نفسها إذ معنى ذلك انها تأبى أن تكون زوجاً له ، ويكتفي بالطاعة بالفعل ولا يشترط ان تقول له شيئاً ، وإنما يحتاج الى مثل ذلك القول إذا عقد النكاح ولم يطلب هو من عقد عليها الى بيته حسب العادة والعرف وارادت ان تطالبه بالنفقة وتقاضيه فيها وعلمت انه يحتج بعدم الدخول وهو المقصر فيه ، فلا بد لها في مثل هذا الحال من مطالبته بالحياة الزوجية التي تترتب عليها النفقة مطالبة يمكن الإحتجاج بها امام القاضي وهو ما عبروا عنه بالتمكين ، وان كان تعبيراً يمجه ذوق الأدباء والمنشئين . وهذه المطالبة يصح أن تكون منها أو من وكيلها أو وليها ، ولكن بعض الشافعية صرحوا بأن المكافة والسكرانة تعرض نفسها بنفسها ويعرض غيرهما وليها بناء على سعة تصرف المرأة في الشريعة ، وصرح بعضهم بان هذا غير شرط وانه يعمل بالعرف وهو ان المرأة يتكلم في شأن زواجها وليها ولا سيما البكر كما ترون في حاشية الشبراملسي على النهاية ، وهذا هو الذي يتجه لأن المحكم في مثل هذا هو العرف .

تفسير « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها[١] »

من صاحب الامضاء بدمشق الشام عبد الفتاح ركاب السكري .

حضرة المصلح الكبير سيدي محمد رشيد رضا ادام الله نفعه امين.

بعد تقديم واجب الاحترام اعرض انني قرأت في منارکم الاغر(ج ٦ م ١٤[٢] جواباً على سؤال ورد من دمياط من مصطفي نور الدين حنطر عنوانه (القدر وحديث خلق الانسان شقياً وسعيداً) وحقيقة لقد أجدتم في الجواب بحيث قطعتم ألسنة الذين يحتجون بالقضاء والقدر (اي على الجبر والكسل) وظهر فساد رأيهم بحجج ناهضة لا يعقلها الا العالمون ، وازلتم من الشكوك والخطرات ما يصعب على غيركم ازالته فجزاكم الله خير الجزاء ، لا زلتم ملجأ للتائهين عن المحجة البيضاء، وداحضين شبهات المتنطعين المقلدين الذين لم يعرفوا من الدين الا قول هذا وذاك . هذا وقد وقع في خلدي شبهة في مسألة القضاء والقدر في قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين » فارجو كم كشف قناع تفسير هذه الآية حتى يطمئن القلب ويظهر الصبح لذي عينين لأنها أوقعتني في ارتباك لا يزول الا باستنشاق نفحات علومكم وورد معارفكم واتمنى ان يكون الجواب في أول عدد يصدر من مجلتكم حفظكم الله وجعلكم مناراً لكل مستنير آمين .

ج — معنى الآية الحكيمة والله أعلم « ولو شئنا » أن نجعل الناس أمة واحدة مهتدين صالحين كالملائكة « لآتينا كل نفس هداها » وجعلناه أمراً خلقياً فيها لا تستطيع غيره ولا يخطر في بالها سواه ، وحينئذ لا يكون هذا النوع هو النوع المعروف الآن ، ولا يكون مكلفاً مجزياً على عمله لأنه لا اختيار له فيه ،

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩١٢ – ٩١٤ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٤٢٤ – ٤٢٩ . راجع أعلاه الفتوى رقم ٣٨٣ .

ولا يكون ثم حاجة لوجود دار للجزاء على الحق والخير ودار للجزاء على الباطل والشر .

•

وقوله تعالى « ولكن حق القول مني » الخ. معناه ثبت وتحقق القول المؤكد مني بأن يكون الجن المستترون ، والناس المتجسدون ، مكلفين لأنهم يعملون بالإختيار ، ومثابين معاقبين لاختلاف الاعمال بالتفاوت في العلم والاستعداد ، ليكون لجهنم منهم ملؤها ، كما يكون للجنة قسطها ، أي فلهذا لم نؤت كل نفس هداها بأصل الخلقة بل هديناها النجدين ، ودللناها على الطريقين ، بأن خلقناها مستعدة لقبول الحق والباطل ، وعمل الخير والشر ، وآتيناها علما وإرادة واختيارا ترجح بها سلوك احد الطريقين على الآخر ، وجرت سنتنا بان يكون عمل كل نفس بقدرة صاحبها متوقفا على ترجيح الفعل او الترك على ما يقابله ، وان يكون الترجيح بارادة العامل ، وان تكون الارادة تابعة للعلم بالمنافع والمضار والمصالح والمفاسد ، كما جرت سنتنا وسبقت كلمتنا بان يكون من خلق الانسان ومقتضى فطرته ان يرجح دائما فعل ما ينفع وترك ما يضر بحسب علمه بذلك ، فعلى هذا تكون سعادة الانسان وشقاوته تابعين لعلمه بالحق والباطل والخير والشر ، فان كان علمه صحيحا وجدانيا او عقليا غير معارض بوجدان غالب ، رجح الحق والخير على ضدهما فكان سعيدا ، وإلا رجح الباطل والشر فكان شقيا ، ولكن الناس كثيرا ما يجهلون الحقائق في ذلك فيرجحون ما فيه شقاوتهم على ما فيه سعادتهم . وقد لطف الله تعالى بالانسان فأمد علمه المكسوب الناقص بالوحي ، الذي هو كالعقل للنوع .

لا يذهب بك الظن الى أنني خرجت عن معنى الآية بما أشرت اليه من سنة الله في خلق الإنسان فيها ، فإنك إذا راجعت ما قبلها من السورة تجده في خلق الإنسان وحكمة الله وابداعه فانه تعالى ذكر في أولها إنزال الكتاب وكفر من كفر به ، ثم ذكر خلق السموات والأرض وتدبيره الأمر بينهن ، وكونه احسن كل شيء خلقه ، وخلق الإنسان وتسويته ، ونفخ الروح فيه ، واعطاءه الحواس

والعقل، وانه قليلاً ما يشكر له هذه النعم باستعمالها فيما خلقت له، ثم ذكر إنكار المشركين للبعث، ثم الموت والجزاء، وتمنيهم الرجوع الى الدنيا في يوم الحساب، ثم ذكر الآية. فلا بد في تفسيرها من التوفيق فيها بين مقتضى المشيئة، ومقتضى سنن الخلقة، فان مشيئة الله تعالى انما تجري بسننه في خلقه، كما بينا ذلك مرارا، والسياق هنا جامع للأمرين.

والقول في هذه الآية تكويني كقوله تعالى بعد ذكر خلق السماء والأرض «فقال لها وللأرض ائتيا طوعا او كرها قالتا أتيناطائعين»[1] وقوله «قلنا يانار كوني بردا وسلاما على ابراهيم»[2] ومنه كلمة التكوين العامة «انما أمره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون»[3] وتسمية عيسى المسيح كلمة الله، وقوله تعالى «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، انهم لهم المنصورون»[4] كل هذا وأمثاله مما يذكر في بيان خلق الأشياء وسنن الله في تكوينها ليس من القول اللفظي، ولا الكلام النفسي وإنما هو القول والكلام التكويني الذي هو من متعلقات صفة الإرادة والمشيئة التي يتبعها الإيجاد والتكوين، لا متعلقات صفة الكلام التي يكون بها الوحي والتكليف، فمعنى «حق القول» بما ذكر في الآية أنه مما تعلقت به مشيئة الله تعالى في التكوين، فانه تعالى شاء ان يكون الناس كما قال في آية قبلها ذوي حواس وعقول متمكنين من الشكر والكفر كما نعرف من أنفسنا وأبناء جنسنا، وبذلك كانوا مستعدين للاشياء المتقابلة المتضادة مختارين في الترجيح بينها، ويترتب على ذلك أن يحسن فريق منهم الإختيار فيكونوا من اصحاب الجنة، ويسيء فريق منهم الإختيار فيكونوا من أهل النار، وتتم كلمة الله في تكوين الفرقين على ما سبق بيانه، وهذا ينطبق على ما شرحناه في تفسير القدر، وكونه عبارة عن النظام الأهي والسنن.

---

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١١.
(٢) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٦٩.
(٣) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٨٢.
(٤) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٧١.

نقل كلام المخالفين أو المبطلين[1]

من صاحب الامضاء في دمشق حامد بن أديب الشهير بالتقي :

حضرة مولانا أوحد الأعلام نفع الله بعلمه الأنام،

اطلعت على كتاب لأحد علماء فاس ينتقد فيه ما جاء في مقدمة شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (صحيفة ٤ من طبعة الحلبي الجديدة) من نقله مذهب البغاة والخوارج ، ومقالة أبي القاسم البلخي في عبدالله بن الزبير (في الصفحة نفسها) يقول الفاسي : سبحانك هذا بهتان عظيم ، فقبح الله قائله فكيف يليق نقل هذه العبارة ونشرها بين أهل الإسلام والزمان كما ترى ، وأهله الى ورا (ثم قال الفاسي): ولما ذكر العلامة الأبي في شرح صحيح مسلم ما ذكره أهل السير من الأمور التي نقمت على سيدنا عثمان رضي الله عنه في خلافته . قال العلامة السنوسي في اختصاره ما نصه : قلت وقد نقل الأبي هنا كلاماً في عثمان رضي الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه وأخاف أن لا يفي بسيئته حسنة ما تعب في تأليفه كله فنعوذ بالله من سوء الأدب في حق الطاهرين المطهرين ، واسأل الله لي وله العفو والصفح والمغفرة . والواجب على من نسخ تأليفه هذا أن لا يكتب فيه هذا المحل ومن اطلع عليه ، فلا يحل له أن يفوه به ولا أن يعتقد صدقه بلا شك وبالله التوفيق ، اه كلام السنوسي .

فهل من ملام على امام ينقل مذاهب الفرق وأقوالها ومعتقداتها وما تدين الله به مما تراه حقاً وصواباً وطاعة مشياً مع اجتهادها وما أداه اليه نظرها .

وهل يلام من ينشرها ويعد مسيىء الأدب مع انه أوردها إيقافاً على المذاهب والآراء ، وإراءة لوجوه الخلاف ، وإرشاداً لمواضع الشبه التي منها أتي من أتي .

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢١ – ٢٤ .

وهل للسنوسي مستند في حظر التفوه به و كتابته وعده سيئة وجريمة تحبط عمل المؤلف في تأليفه كله ؟

وهـــل يسلم له دعواه وجوب حذف مثل ذلك من التآليف حتى يفتح باب التلاعب في مؤلفـــات الاعلام بالحذف والزيادة والنقص ؟ وكأنّ السنوسي لم ير كتب المقالات والمؤلفات في الملل والنحل لمثل الإمـــام أبي منصور البغدادي وللامام ابن حزم والشهرستاني وأمثال ما جاء في آخر المواقف للعضد. فما سبب هذا الجمود ونبذ مشرب سلفنا المحققين ؟

وهل هذا يؤيد ما يرمي به القطر المغربي من التعصب الذي سبب له ما سبب مما حاق به ويحيق ؟

وقد اطلعت على جواب كتبه بعض الأساتذة عندنا الا أني رغبت أن أزداد من العلم فيما يهم الوقوف عليه من ذلك لذا أرجو شرح هذا والفضل بجوابه لا زلتم مظهراً للإفادة ، وكوكباً في أفق الفضل .

ج — تختلف آراء الناس باختلاف معارفهم ومشاربهم ، وحال الذين يعيشون معهم ، حتى ان الرجلين ليحكمان في مسألة واحدة بحكمين مختلفين ، أو يريان فيها رأيين متضادين ، وكل منها صحيح القصد ، متوخ للمصلحة والنفع ، وربما يرد كل منهما على الآخر ويقع التعادي بينهما أو بين أنصارهما ، فيصدق على كل من الفريقين أنه يجاهد في غير عدو . ومن هـــذا الباب وضع بعض علماء السلف الصالحين لعلم الكلام وردهم على المبتدعة ، وإنكار آخرين عليهم وعد علمهم بدعة ضارة ، حتى قال بعضهم لبعض : ويحك ألست تحكي بدعتهم ثم ترد عليها ، أي ان ذلك كاف في ذم علم الكلام وتحريم التأليف فيه لئلا يرى البدعة من لم يكن يدري بها .

إنني أرى ما قاله العالم المغربي المشار إليه في السؤال وما نقله عن السنوسي

يدخل في هذا الباب ، على أن السنوسي من المصنفين في علم الكلام الذين نقلوا عقائد الكفار والمبتدعة وردوا عليها .

لو كان ذلك المغربي عائشاً في مصر أو الشام أو الآستانة أو تونس يرى كتب الملاحدة والنصارى في مدح دينهم والطعن في غيره ، ويرى جرائدهم منشورة متداولة أيضاً لما تهيج عصبه وتبيغ دمه لجملة أو جمل قرأها في **شرح نهج البلاغة** لبعض فرق المسلمين . وسيرى في بلاده وقد أوقعها الجهل والتعصب المألوف في قبضة فرنسة ما يهون بالإضافة إليه كل ما رآه في **شرح نهج البلاغة** مخالفاً لرأيه ومذهبه ، سيرى الكتب الكثيرة في الطعن في نفس القرآن العظيم ، والنبي الكريم ، عليه الصلاة والتسليم ، والكتب الداعية إلى الإلحاد ، المؤلفة لهدم كل اعتقاد ، وسيرى ان شبهات هذه الكتب ومشاغبات دعاة النصرانية من جهة ودعاة الإلحاد والتفرنج من أخرى قد راجت في أذهان بعض قومه ، وان كشفها بالتسليم لقول أمثاله من العلماء المعاصرين ، أو التقليد لما في بعض كتب الميتين ، غاية لا تدرك ، وأمنية لا تنال .

ان اطلاع العوام والطلاب المبتدئين على العقائد الباطلة ومقالات المبتدعة ، لا ينكر ضرره ، ولا تؤمن فتنته ، كاطلاعهم على سيرة أهل الفسق والفجور ، وطول استماعهم لما يزينها للنفوس ، كالأشعار والأغاني المشتملة على المجون ، فاذا كنا لا نستطيع منع افتتان أولادنا وعوامنا بالباطل إلا بازالته وإزالة أهله من الأرض ، ولا منعهم من الفسق إلا باعدام كل مبذولة العرض ، فما نحن بحافظيهم من الكفر ولا من الفسق .

ان الله تعالى — وهو العزيز الحكيم — قد حكى في كتابه المجيد كفر الكافرين وإلحادهم في آياته ، وطعنهم في كتابه ورسوله ، ولم يمحهم بقدرته من الأرض ليحمي المؤمنين من أباطيلهم ، ويحول بينهم وبين شرورهم ، وهكذا فعل حماة الدين ، وحراس عقيدة الموحدة ، نقلوا عقائد المخالفين ومقالاتهم وردوا عليها بالدلائل .

انما يشدد النكير على من يكتب ما يخالف عقيدته أو مذهبه أحد رجلين : رجل شديد التعصب لما هو عليه، يرى أنه يجب على جميع الناس موافقته فيه ، وأن يتبعوا من اتبعهم، ويقلدوا من قلدهم، ورجل حريص على عقيدته ومذهبه، وهو على غير بصيرة منه ، ولا ثقة به ، فهو يخاف أن تطير به كل ريح ، وأن تذهب به كل شبهة ، ولا يليق هذا الضيق في الذرع، والحرج في الصدر ، بالمسلم البصير في دينه ، المعتصم بيقينه ، وهو يعتقد ان الحق يعلو ولا يعلى ، وانه متى جاء الحق زهق الباطل ، وان الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، وان بقاء الباطل في نومة الحق عنه ، وإنما اللائق بصاحب هذا الحق واليقين أن يقذف بحقه على باطل غيره ليدمغه ، لا أن يشكو منه ويلعن من قاله أو كتبه ، ويوجب تحريفه والتصرف فيه .

من الصواب أن نمنع أولادنا وتلاميذنا من قراءة كل ما نعتقد أنه ضار أو باطل الى أن نكمل تربيتهم وتعليمهم ونثق بمعرفتهم للحق، واستقلال عقولهم في الحكم ، وإذاً نبيح لهم أن يقرأوا ما أحبوا فلا خوف من الباطل الضعيف اللجلج ، على الحق القويّ الأبلج ، لأن الحق هو صاحب السلطان والفلج ، ومن الصواب أن ننصح للعوام بأن يتحاموا كتب الكافرين والمبتدعين حفظاً لأذهانهم من الاضطراب ، ونأيا بنفوسهم عن مهابّ الأهواء ، وأن نرشد محبي المطالعة منهم الى الكتب النافعة لهم ، التي لا تفسد عليهم نعمة الطمأنينة ، وهي النعمة التي لا تسامیها نعمة .

لنا أن نعنى بهذا وذاك ، وأن نجعل لما نكتبه أو نطبعه حواشي ننبه بها على مواضع الخطأ والصواب، وليس لنا أن نطلق القول في تحريم قراءة كل ما يخالف اعتقادنا وحرمة كتابته وطبعه ، ولا أن ننقل كلام مؤلف فننقص منه أو نزيد فيه ، فان هذا من الكذب والخيانة، وان قوماً يأتونه أو يستحلونه لا يثق أحد بنقلهم ، ومن زعم أن هذا جائز في الشرع فقد أهان الشرع ، وصد عنه جميع العقلاء من الخلق ، وجعله ديناً خاصاً ببعض البلداء ، ووقفاً على من تلقنه من

الجهلاء ، وان كان لا يقصد شيئاً من هذه المفاسد . ويا لله العجب من شدة جرأة المتحمسين على التحريم ، والافتيات على الدين بقصد حماية الدين .

لو جرى المتكلمون والمؤرخون ونقلة اللغة ورواة الأخبار والآثار على فتوى السنوسي والمغربي لبطلت ثقتنا وثقة جميع الناس بجميع العلوم النقلية ،لجواز أن يكون كل ناقل قد حذف من منقوله شيئاً مما يخالف اعتقاده أو يرى نشره ضاراً ببعض أهل مذهبه ونحلته ، او حرفه واستبدل به غيره ، وحينئذ لا يبقى عند المسلمين شيء يمكن أن يحتج به أحد على آخر الا القرآن الكريم وما عساه يوجد من حديث متواتر مجمع على تواتره . فظهر مما تقدم ان السنوسي مخطىء في تحريمه التفوه بما قاله أهل السير في عثمان وكتابته ، وفي إيجابه على من نقل كتاباً فيه شيء من ذلك أن يحذفه منه ، فاننا نقرأ في كتاب الله مثل قوله تعالى: « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً، لقد جئتم شيئاً إدّاً »[1] وقوله جل ذكره : « وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى بكرة وأصيلا »[2] . وقوله تبارك اسمه : « إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون ، فقد جاؤا ظلماً وزوراً »[3] وقوله صدق وعده: « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر . وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون»[4] والشواهد على هذا كثيرة. وليست حكاية الطعن في عثمان وهو غير معصوم بأعظم من حكاية هـذه الأقوال . والمسألة واضحة ، وهذا ما رأينا في كتابته من العبرة والفائدة .

اسئلة من الهند[5]

من صاحب الامضاء في بومباي ناصر مبارك الخيري .

بسم الله الرحمن الرحيم . الى حضرة مرشد الامة ورشيدهـا الفيلسوف

---

(١) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٨٩ .
(٢) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٥ .
(٣) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٢٥ .
(٤) سورة الجاثية رقم ٤٥ الآية ٢٤ .
(٥) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٥ - ٢٦ .

الحكيم صاحب المنار المنير دام اقباله ثم سلام الله عليك ورحمته ورضوانه. وبعد فقد اطلعت على الجزء الرابع من المجلد الثاني عشر لمناركم المنير ورأيت في باب الفتاوى السؤال الذي هو لأحد أبناء البلاد العربية في صدد (الرقص والتغني والانشاد في مجلس الذكر) والجواب عليه من علماء الازهر الشريف مع تذييلكم عليه بما فيه من التشديد والنكير على الاطـــلاق وتكفير فاعله ومن حضره. (ليس في تلك الفتوى تكفير كما قال، وتذييلنا هناك فيه تخفيف ما وعبارته توهم ان التشديد والتكفير في تذييلنا تبعا او استقلالا)[1]. فعجبت جداً لهذا الجواب الذي لايشوبه أدنى ريب، لأن أمثال هذا في نواحينا كثير، والعلماء أكثر، وكلهم من شافعي وحنفي ومالكي وحنبلي يجوز ذلك ويعده من الشعائر الدينة. والحقيقة ياسيدي أن الانسان ليحار جداً وتكاد تشكل عليه أمور دينه من حيث ان الازهريين ومن أشرت اليهم من علمائنا كل منهم مقلد لمذهب من هذه المذاهب ومع ذلك نرى الفرق كبيراً بين ما يقوله هؤلاء وأولئك من جواز وتحريم، فليت شعري ما هذا الخلف وما هذا الاشكال ؟ وليت شعري كم لمالك من مذهب وكم للشافعي وأخويه من مذاهب ؟ أرشدونا الى الطريق القويم أرشدكم الله الى خير الدارين ؟ ثم يقول الأساتذة الأزهريون (وأما نشيد الأشعار بتلك الألحان المحدثة والنغمات المطربة ، فهو حرام لا يفعله إلا أهـــل الفسق والضلال — إلى قولهم — قال الإمام الاذرعي اني أرجح تحريم النغمات وسماعها لقوله عليه الصلاة والسلام « ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » اني أسلم بتحريم النغمات إذا كان يراد منها الأشعار المحدثة والنغمات المطربة ، ولكن مـــا قول سيدي الأستاذ في خطبة الجمعة وتلاوة القرآن الكريم حيث ان الاثنين لا يتلوان إلا بالألحان كما لا يخفاكم ، فهل هذا الفسق والنفاق والكفر تتناول هذين أم لا ؟ وإذا كان ذلك فما هو ذنب من حضره، أعني السامع، وما هو إلا متبع ومقلد، كما أن الخطيب في نواحينا وسائر الأقطار الإسلامية إلا القليل لا يدعى خطيباً إلا إذا كان ذا صوت جميل وكذلك تالي القرآن الحكيم فما هو قولكم في ذلك ؟ وما

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٥ . الحاشية .

هو معنى قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا »[1] أجيبونا على ذلك وسامحني يا سيدي إذا أخذت جانباً من وقتكم النفيس أدامكم الله سراج هدى يهتدي به من ضل عن محجة الصواب واقبلوا في الختام فائق احترام المخلص .

٤٢٥

المذاهب واختلاف فقهائها[2]

ج — اعلم يا أخي أن المجتهد لا يكون له في المسألة إلا رأي واحد ومن نقل عنه قولان أو أكثر في مسألة واحدة ، فأما أن يكون قد قال أحدهما في وقت ثم رجع عنه فقال القول الآخر في وقت آخر وأمـــا أن يكون النقل عنه غير صحيح ، والمسائل التي يتردد فيها ليس له فيها رأي .

والمذهب له في عرف الناس إطلاقان : عامي وخاصي ، فالأول هو نقـــل الأحكام التي قررها أو أفتى بها المجتهد فمن عرفها وعمل بهـا من غير وقوف على دليل المجتهد عليها واقتناعه به يسمى مقـلداً له ، وهذا هو معنى المذهب الذي يدعيه الآن جميع المنتسبين الى المذاهب لأنهم يظنون أن ما يقوله فقهاء مذاهبهم وما هو منقول في كتبهم كله مروي عن أئمتهم ، وان هؤلاء الفقهاء لا حظ لهم إلا نقله وتفسيره ، وعلى هذا بنيتم تعجبكم من تناقض فقهاء كل مذهب في المسألة الواحدة . والصواب انه يقل في هؤلاء الفقهاء من اطلع على كتاب للإمام الذي يدعي أنه درس فقهه أو قرأ شيئاً مما نقله عنه تلاميذه ككتاب الأمّ للشافعي والمدونة لمالـــك وكتب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله ورضي عنهم ، وإنما قرأوا بعض كتب المتأخرين التي سنذكر لها وصف أصحابها ، وما فهموها حق فهمها ، وكلهم يتجرأ على الفتيا فتختلف فتاواهم ، وتتناقض آراؤهم ،

---

(١) سورة المزمّل رقم ٧٤ الآية ٤ .

(٢) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٦ — ٢٨ .

وفي كل قطر أفراد منهم ، يثق بهم عوام بلادهم ، كما هي عادة جميع العوام من جميع الملل مع رؤسائهم ، يقلدونهم كيفما كانوا ومهما كانت درجة علمهم أو جهلهم ، فإن قاعدة التقليد والاتباع هي أن يثق الأدنى بمن هو أرقى منه ولو في القراءة أو الكتابة فالأمي يرى متعلم القراءة أو الكتابة أرقى منه وإن كان عامياً مثله . وكل هؤلاء المفتين عاميهم ومتفقههم وفقيههم (ان وجد) ينسبون كل ما يفتون به إلى أئمة المذاهب ويتعززون بأسمائهم ويتخذون هذه الأسماء أتراساً ومجاناً يدافعون بها كل من يتصدى لإرشاد العامة وينهاها عن البدع والخرافات ، بل يتخذونها سلاحاً يحاربون به السنة وأنصارها .

الإطلاق الثاني هو بمعنى ما يسمونه الآن بالمسلك والمبدأ وهو طريقة المجتهد في استنباطه للأحكام وأصوله التي يفرع عنها كما بين ذلك في علم الأصول ، وهذا هو المعنى الذي كان يقصده أصحاب أولئك الأئمة من الانتماء اليهم في عصرهم . ولم يكن أصحابهم مقلدين لهم يأخذون كلامهم قضايا مسلمة بغير دليل بل تعلموا منهم الاستدلال ، ونقلوا عنهم علمهم ليكون مثالاً يحتذى في استنباط الأحكام ، كما صرح بذلك المزني صاحب الشافعي في أول مختصره إذ قال: « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه » .

ثم جرى على ذلك من بعدهم من العلماء ووسعوا دائرة الاجتهاد والاستنباط على ذلك النحو والمذهب ، ثم خلف من بعد هؤلاء خلف رضوا أن يكونوا عيالاً على من قبلهم واستنبطوا الأحكام من عباراتهم ، وفشت بدعة التقليد والأخذ بقول من يوثق بشهرته من غير دليل ، وما زال الناس يتدلون إلى أن وصلوا إلى قرار الهوة التي تعجب السائل من اضطرابهم واختلافهم فيها . وسننشر إن شاء الله تعالى في جزء تال جملة مفيدة في هـــذا البحث عن كتاب **الارشاد** للعماد السكري رحمه الله تعالى .

وجملة القول ان سبب اختلاف من يسموهم الفقهاء من أهل المذهب الواحد، هو أنهم ليسوا ملتزمين للنقل عن إمام أو عالم معين كما هو مقتضى التقليد الذي يدعونه ولا جارين على أصول واحدة في الاجتهاد الذي يأتونه وينكرونه، فلا عجب إذا في اختلافهم واضطرابهم، ولا عبرة في دعواهم الانتساب إلى أولئك الأئمة رضي الله عنهم.

وههنا مسئلة ينبغي التفطن لها وهي دعوى المقلدين أن فائدة التقليد منع تشعب الخلاف في عامة الأمة، وخاصة إذا حصر في عدد قليل كالأربعة. وهذه الدعوى ممنوعة لا في مجموع المذاهب فقط بل في مقلدة كل مذهب مذهب أيضاً كما بين السائل، وكما هو مشاهد لكل ناظر، وسبب ذلك أنه لم يتفق للمنتمين إلى مذهب من المذاهب المشهورة، المنتشرة في أقطار كثيرة، أن يتفقوا على دراسة كتاب أو كتب معينة ويعملوا بها على سواء، سواء كانت كتب إمام ذلك المذهب أو كتب بعض المؤلفين المنتمين إليه، وإنما يتبعون في كل قطر من تصدروا فيهم للتعليم والفتوى فيحرمون ما حرموا عليهم، ويحلون ما أحلوا لهم، ويحرون على ما أقروهم عليه من البدع، ويتركون ما تركوا من السنن، وهؤلاء المتصدرون يتفاوتون في علمهم واجتهادهم — وكل منهم يجتهد في الوقائع التي تحدث في عصره، وإن أنكر الاجتهاد بلسانه وقلمه، وإنما ينكره على غيره إذا خالف هواه فيه — ولذلك تتفاوت أعمال المتبعين لهم.

وثم مسألة أخرى يغفل عنها الناس وهي ان علم الفتوى عند كثير من المتفقهة في أكثر البلاد الإسلامية لا صلة له بالعمل، فترى أحدهم يحضر الدعوات والاحتفالات، التي تؤتى فيها البدع والمنكرات، ويهنىء أهلها ويدعو لهم، ولا ينكر عليهم شيئاً من عملهم، ولكنه قد يقرر في الدرس أو يكتب في الفتوى أو المصنفات ان هذه الأشياء من البدع والمنكرات، وربما يصفها بأنها مما عمت به البلوى، ومنها ما يحلونه بالتأويل، ومنها ما لا يجدون له تأويلا، فإذا فطن السائل لما ذكرنا يذهب تعجبه ويزول استغرابه مما ذكره. وسيرى في

الفتوى السادسة بعد هذه[1] أن بعضهم أحل أكل أموال المعاهدين والمستأمنين ولو بالخيانة والسرقة ، وهذا من أغرب شواهد المسألتين .

ويدلنا ما ذكر على أن الهداية التي يجب الرجوع إليها إذا اختلفت الادلاء ، وعمي الأمر على الناس ، هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح في العمل بهما « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »[2] .

٤٢٦

إنشاد الشعر بالنغمات[3]

ج – إذا حكمنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هـذه المسألة لا نجد فيهما دليلا على تحريم إنشاد الشعر بالنغمات. والحديث الذي ذكروه لا يصح،فقد رواه أبو داود والبيهقي عن ابن مسعود وفي اسناده شيخ لم يسمّ وفي بعض طرقه ليث ابن أبي سليم، قال النووي: انه متفق على ضعفه. وقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلا في الجزء الأول وما بعده من مجلد المنار التاسع وفيه ان الغناء قد يحرم حرمة عارضة ويكره الاستكثار منه ولكن الأصل فيه الإباحة . ويستحب في الزفاف والعيد وعند قدوم المسافر ، كما بيّناه هنالك فلا هو فسق ولا كفر ولا نفاق .

٤٢٧

الخطبة بالألحان والسنة فيها[4]

ج – روى مسلم وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله

---

(١) أنظر أدناه فتوى رقم ٤٣٠ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .
(٣) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٨ .
(٤) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٨ – ٢٩ .

ﷺ إذ خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم » الحديث فهذه هي السنة في كيفية اداء الخطبة وهذا ما ما يرجى به التأثير والانعاظ بها التي شرعت لأجله، وكل اداء يخالفه فهو مكروه وأشده كراهة تكلف الألحان والنغمات فيها كما يفعله بعض الترك وغيرهم، وإذا قيل بحرمة هذه الألحان والنغمات الموسيقية في الخطبة لم يكن بعيداً لأنه على مخالفته للسنة الصحيحة تشبه بالكفار في خطبهم الدينية وعبادتهم ولو من بعض الوجوه، فان لم يكن تشبهاً لاشتراط القصد في معنى التشبه كان تركاً لما أمرنا به من مخالفتهم في أمثال هذه الأمور، ولما أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء وقيل له أن اليهود تصومه أمر بمخالفتها بصيام يوم قبله أو بعده، ولأنه مفوت لحكمة الدين في الخطبة وهو الزجر المؤثر في القلوب، والوعظ الذي يزع النفوس، وهذه النغمات من اللهو الذي ترتاح اليه النفوس وتستلذه، وترويح النفوس بالمباح غير محظور ولكن الخطبة لم تشرع له، والمساجد لم تبن لأجله. وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الاسلامية رسوماً تقليدية مؤلفة من أسجاع متكلفة كسجع الكهان، وتؤدى بنغمات موقعة كنغمات القسوس والرهبان، وقد قارب السنة فيها بعض الخطباء المصريين والسوريين، ولم أر خطيباً ذكرني خطبة النبي ﷺ إلا مرة واحدة زارني سيد عراقي مثل لي تحريض العرب على القتال بخطبة تضطرب لها القلوب، وتثير كوامن الحمية والنجدة من قرارات النفوس.

٤٢٨

تلاوة القرآن بالالحان[1]

ج — قال ﷺ: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري عن أبي هريرة واحمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب وصححه

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٩ — ٣٠.

النبي ﷺ قال : « زينوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان التغني بالقرآن معناه الاستغناء به عن غيره وهذا غير صحيح بدليل حديث ابي هريرة المتفق عليه في الصحيحين ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي « ما اذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن » فأي لعلاقة (؟) للاستغنـــاء بحسن الصوت . ودليل قول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ لما أخبره انه استمع ليلة لقراءته « لو كنت أعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا ».

على ان علماء السلف قد اختلفوا في هذه المسألة فأنكر قراءة الالحان بعضهم وعرفها آخرون . وقد أورد حجج الفريقين ابن القيم في زاد المعاد وجمع بينها بأن المنكر هو تكلف الالحان الموسيقية ، والتطريبات غير الطبيعية ، والمعروف هو ما اقتضته الطبيعة من التطريب والتحزين والتشويق الى مـــا يشوق اليه ، والتنفير مما ينفر منه ، وهذا هو الصواب الذي يتفق مع حكمة الشرع ومقصد الدين اعني الاهتداء بالقرآن وتدبره والاتعاظ به . ومن شاء التفصيل في ذلك فليراجع كتاب زاد المعاد، وربما ننقله في فرصة أخرى، اذا اقتضته الذكرى .

٤٢٩

ترتيل القرآن[1]

ج — الترتيل من الرتل (بالتحريك) وهو انتظام الشيء واتساقه وحسن تنضيده يقال ثغر رتل ومرتل إذا كانت الأسنان حسنة النظام والتنضيد . فترتيل القرآن عبارة عن تجويـــد قراءته وإرساله من الفم بالسهولة والتمكث

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٣٠ .

وحسن البيان ، « لا تحرك به لسانك لتعجل به » « وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث » والغرض من الترتيل الذي ينافي العجلة ويقتضي المكث والتأني هو أن يفهمه السامع كالقارىء ويتمكن كل منهما من تدبره وفهمه ، ويصل تأثيره الى أعماق قلبه ، وحسن الصوت أقدر على اتقان الترتيل ، وفصيح اللسان أملك لحسن البيان والتجويد ، وأجدر بقوة الافهام والتأثير ، وإنما كرهت النغمات المتكلفة ، والألحان المتعملة ، لأنها تشغل القارىء والسامع بالصوت والصناعة فيه ، عن تدبر الكلام والاتعاظ به ، فالفرق بين التغني المحمود والتغني المذموم ، والتلحين المعروف والتلحين المنكر ، هو أن المحمود المعروف ما يشغل نفسك بالفهم والتدبر ، والاتعاظ والتأثر ، والمذموم المنكر ما يشغلها بالصوت ، واتقان الصناعة في اللفظ ، والله أعلم وأحكم .

٤٣٠

أموال الشركات الأجنبية في بلادنا وحقوق المعاهدين[1]

من محمد جمال أفندي سبط القوادري بدمشق الشام :

سؤال موجه إلى العالم العامل والمحقق الكامل منار الفضل والعرفان الشيخ رشيد أفندي رضى حرسه الله وحفظه آمين .

ما قولكم سادتي مجدكم في مس حقوق الشركات الأجنبية وأرباب الامتيازات المعطاة لهم من الخليفة الأعظم ؟ هل هم معاهدون مستأمنون مصونو الحقوق أم حربيون ؟ وهل يجوز الشرع لأحد هضم حقوقهم بدعوى انهم دخلوا بلادنا وأخذوا الامتيازات من حكومتنا قهراً وإن كان بالصورة الظاهرة بامان ورضا؟ أفيدونا الجواب ولكم الشكر والثواب .

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٣٠ - ٣١ .

ج – إن احترام الأجانب المعاهدين أو المستأمنين واحترام أموالهم وحرمه التعدي عليهم أو عليها من المسائل المجمع عليهـــا بين المسلمين المعلومة من الدين بالضرورة فليست مما يسئل عنه أو يستفتى فيه لولا تاويل المضلين . وقـد كتب الينا هذا السائل الفاضل كتاباً خاصاً يعتزر فيه عن سؤاله هذا ويبين سببه وهو ان شيخاً من شيوخ الدجل معروفاً بمخادعة العامة واستمالتهم اليه بذم النصارى والتنفير منهم وتلفيق كتب الاوراد والصلوات والكرامات قد أفتى من يظنون أنه من أهل العلم والتقوى بان أموال الأجانب الذين في بلادنا مباحـة للمسلمين فيجوز لمن قدر على أكل مال شركة الترام أوسكة الحديد أوغيرهما من الشركات الأجنبية أو الأفراد أن يأكل ما استطاع أكله، سواء كان مستخدماً فيها أو غير مستخدم . ويتأول الحكم الشرعي المجمع عليه بأن هؤلاء الأجانب معاهدون أو مستأمنون في الظاهر ولكنهم حربيون في الواقع لأنهم أخذوا الامتيازات بهذه الشركات من حكومتنا بالجبر والإكراه ، لا بالرضى والاختيار . وهذا هو باطل التأويل ، ومحض الكذب وقول الزور ، فالامتيـازات أخذت باختيار الدولة، والسلطان الذي كان يقدسه مفتي الإباحة ويضلل مطالبيه بالإصلاح أو يكفرهم ، والمعاهدات بين دولتنا ودول أصحاب هذه الشركات لا شك فيها ، وإلا كانوا محاربين ، ولا حرب بيننا وبين أحد منهم (إلا الإيطاليين الآن) والمصلحة في هذه المعاهدات لنا ظاهرة ، وإذا نقض بعضهم شيئاً من شروط العهـــد فليس لأحد من أفراد الرعية أن يعهده محارباً ويستحل ماله ودمه ، وإنما ذلك حق السلطان وأولي الأمر ، ولولا ذلك لم يستقم نظام ولم تثبت مصلحة ، ولو كان شرعنا العادل يبيح مثل هذا لما وثقت دولة من دول الأرض بعهودنا وأماننـا ، ولكانت معذورة في الاتحاد على استئصالنا .

سبحان الله ! جعل الشارع ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ولعن من أخفر ذمتهم ، كما ورد في حديث عليّ كرم الله وجهـــه في الصحيحين والمسند وكتب السنن الثلاثة وغيرها ومن حديث غيره أيضاً . ومعنى « يسعى بهـــا

أدناهم ، ان العبد أو الأجير من المسلمين إذا أمّن بعض الحربيين وجب على كل مسلم أن يحترم أمانه ، ويحرم عليه أن يتعدى على من أمنه أو يؤذيه في نفسه أو ماله . وقال الحافظ ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك قال : إن أمر الأمان الى الامام (الخليفة) ورد قوله بالحديث ، واشترط أبو حنيفة في العبد أن يكون مقاتلا ليصح تأمينه . وأما تأمين آحاد الصناع والزراع فلا خوف فيه . ولكن دجال سورية ومفتي الإباحة فيها لا يعتد بتأمين السلطان نفسه ولا بعهده وعهد دولته بل يبيح السرقة والخيانة في الإسلام ، وهما لا يباحان في حال من الأحوال .

٤٣١

الدخول في الماسونية[1]

من السيد أحمد بن يوسف الزواوي في (مسقط) :

غب إهداء مراسم السلام ، والتجلة والاحترام ، لحضرة الماجد الهمام ، والأستاذ الإمام ، السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المنير ، نهرع إلى بابه ، ونلتمس من سماحة جنابه ، كشف ما يحوك في صدورنا عن هذه الجمعية ، المدعوة بالماسونية ، فقد تضاربت فيها الأقوال ، واستحكمت حلقات الجدال ، وفشى الخلاف في شأنها بين العلماء الاعلام ، فمن مادح وذام ، ومبيح الانتظام ، ومفت بأنه حرام ، إلا أننا نرى القائلين بالحظر يكيلون جزافاً ، ويقتضبون اقتضاباً ، على حين استناد المبيحين إلى أصل الحل ، ولما كان الناس لا يقتنعون إلا بجوابكم المؤيد بالحجة المتكيء على البراهين ، يتممنا كم ولنا وطيد الأمل وأكبر الرجاء بان تتلجوا غلتنا بالجواب الضافي الذيول ، الكاشف عن موضوع تلك الجمعية وبروغرامها نقاب الخفاء ، حتى نقدم رافعين الرؤوس على الانتظام في سلكها ،

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٣٢ .

أو نرفضها رفض السقب غرسه ونحمل النفوس على فركها ، ولا شك أن يكون كلامكم فصل الخطاب وحاسم النزاع .

ج – قد بينا من قبل أن هـــذه الجمعية سياسية أنشئت في أوربة لإزالة استبداد الملوك وسلطة البابوات وفصل السياسة من الدين بأن يكون التشريع من حقوق الأمة غير مقيدة فيه بدين، وقد فعلت في أوربة فعلها وأدت وظيفتها. والذين ينشرونها في الشرق لهم أهواء مختلفة ، ومنافع متعددة ، والرياسة العامة التي يرجعون إليها أوربية ، وإذ قد عرفتم حقيقتها وغرضها ، فقد عرفتم حكم الدخول فيها ، ومـــا سبب اختلاف الأقوال في حكم الانتظام في سلكها ، إلا اختلاف العلم بحقيقتها ، ولا يتسنى لأهل بلادكم أن يعرفوا هذه الحقيقة لأن الذين يدعونهم إليها لا يبينونها لهم ، وإنما يرغبونهم فيها ترغيباً إجمالياً ويعدونهم بكشف الأستار عن الأسرار ، بعد الترقي في الدرجات ، ولم يقرءوا ما كتب فيها دعاتها وناشروها من المدائح ، وما يلطخها به خصماؤها – ولا سيما رجـال الدين – من الفضائح ، ورب مدح يمدحها به قوم يراه آخرون ذماً ، وقد نشرها الافرنج وأعوانهم المتفرنجون في مصر والمدن العثمانية منذ عشرات من السنين فلم يكن لها ثمرة إلا إعداد النفوس لفصل السياسة والحكومة عن الدين، والاستفتاء عن الشرع بالقوانين ، والمؤاخاة بين المسلمين وغيرهم ، وموالاتهم لهم ، ولعله تبين لكم بهذا الشرح ، كنه ما يمنونكم به من النفع، كما عرفتم ما يحكم به الشرع، وعسى أن يزيل ما بينكم من الخلاف ، الذي هو أول ثمراتها في تلك البلاد .

٤٣٢

تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحدة[1]

من السائل في الترنسفال :

---

(٤) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٧٢٧ – ٧٢٩ .

يا غياث المستغيثين اغثنا . ما قولكم دام فضلكم أيها العلماء الأجلاء في بلدة فيها جم غفير من المسلمين وهي دار حرب بعيدة عن بلد الإسلام ، أهلها عوام ضعفاء، أصحاب حرف يتعيشون بها تحت سلطة الكفار وقهرهم، مستحقين الرحمة والإرشاد من إخوانهم المسلمين لا سيما علماؤهم يصلون صلاتهم الجمعة وغيرها في عدة مساجد متعبدين على مذهبين، شوافع وأحناف، فالأحناف يصلون صلاة الجمعة في مسجدين مستقلين لوقوع النزاع والمضاربة بينهم ، والشوافع يصلون الجمعة في ثلاثة مساجد واحد في طرف البلدة والآخران في الطرف الآخر لتنافر قلوبهم والنزاع الواقع بينهم ، كما هو دأبهم إذا اجتمعوا تنازعوا طلباً للرياسة وغيرها ، مع أنه اذا اجتمعوا كلهم لا يسع لهم مسجد وعلى قول ابن الحق لا تسع لهم المساجد كلها . وقد دخل في تلك البلدة جماعة من العلماء ما بين شوافع وأحناف من منذ ثلاثين سنة وزيادة وحثهم على اجتماع على جمعة واحدة، لكونهم في ذلك الزمن يصلون الجمعة في المساجد والبيوت ، فامتثل أهل البيوت وجمعوا مع أهل المساجد وعطلوا صلاتهم الجمعة في البيوت مع انهم كانوا شرذمة وأولياء بالنسبة لأهل هذا الزمن، إلى أن ورد عليهم رجل فاضل صالح فاجتهد غاية الاجتهاد حتى جمع الشوافع على خطبة واحدة فكانت في البلدة خطبتان خطبة للشوافع وخطبة للاحناف ، غير أن الشوافع صاروا يصلون الجمعة في مسجدين كبيرين بالنوبة ودامت صلاتهم الجمعة هكذا أعني النوبة إلا الآن ، إلى أن حدثت فتنة عظيمة بين الشوافع واشتد النزاع بينهم والمضاربة حتى رفعوا الأمر الى الحكومة الانكليزية ، كما هو دأبهم كلما تنازعوا، فاستقلت الطائفة المغلوبة بالجمعة فحصلت للشوافع جمعتان وهكذا وقع بين الأحناف وافترقوا على فرقتين فصارت في البلده أربع جمع جمعتان للشوافع وجمعتان للاحناف ، ثم أنشأ الطرف الآخر البعيد جمعة للشوافع فجملة الجمع الواقعة الآن خمس ، ثم دخل علينا رجل من طلبة العلم وصلى معهم صلاة الجمعة ما ينوف عن ستة سنين ، ثم بعد ذلك حرم عليهم صلاة الجمعة وقال لهم: صلاتكم الجمعة على تلك الحالة حرام عليكم وتركم

إياها وذهابكم إلى الشغل أولى وأنفع لكم من صلاة الجمعة، وعدل عن استدلال أهل مذهبه واستدل بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة»[1] الآية. وقال لهم: هذه الآية تدل على أن صلاة الجمعة لا تكون إلا واحدة، فبناء على ذلك تكون جمعتكم كلها حراماً جمعة الأحناف والشوافع، فامتنع نصف أهل البلد من صلاتهم الجمعة معتقدين حرمتها عليهم إن لم تكن واحدة، فهل ما أفتى به ذلك الرجل صحيح أم لا؟ وما حكمه شرعاً؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب عند الملك الوهاب.

ج - إن ما أفتى به هذا الرجل غير صحيح، والآية لا تدل عليه بل تدل على خلافه، فإن الله تعالى يأمر من يسمعون النداء للجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله أي صلاتها وهذا يأمرهم أن ينصرفوا إلى أعمال الدنيا المحرمة في هذا الوقت. نعم إذا أمكن اجتماع مسلمي البلد في مسجد واحد من غير مشقة ولا حرج وجب عليهم أن يجمعوا (أي يقيموا الجمعة) فيه على المعتمد المختار، فان من مقاصد الشرع اجتماع المسلمين في هذه العبادة ليتعارفوا على الخير والتقوى، ولكن لا يقوم دليل على أن هذا شرط لصحة صلاتها كما يقول الشافعية. ولا خلاف بين هؤلاء وغيرهم من الفقهاء في صحة الصلاة في المساجد المتعددة للحاجة من غير إعادة صلاة الظهر بعدها، والذي عليه العمل عندهم أن المساجد إذا تعددت لغير حاجة وجب إعادة الظهر لا ترك الجمعة، وفي ذلك نظر بيناه في المنار مراراً، ولبعضهم فيه رسالة طويلة نشرناها في المجلدين السابع والثامن من المنار فمن أراد استقصاء البحث في هذه المسألة فليراجع هذين المجلدين وغيرهما من مجلدات المنار مستعيناً على ذلك بفهارسها المرتبة على حروف المعجم. وهو يجد ذلك في حرف الجيم وحرف الصاد، وكذا في حرف الباء عند كلمة البدعة وهي أول اسم الرسالة التي أشرنا إليها آنفاً، كما أتذكر الآن وأنا أكتب في السفر وليس معي من مجلدات المنار شيء.

---

(١) سورة الذاريات رقم ٦٢ الآية ٩.

هـذا وإن من أقبح البدع أن يكون للشافعية مساجد خاصة بهم وللحنفية مساجد خاصة بهم ، فـان هذا من التفريق بين المسلمين الذي هو شر سيئات التعصب للمذاهب . وقـد ذم الله الذين اتخذوا مسجد الضرار بقوله : « والذين اتخذوا مسجد ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين»[1] فقرن التفريق بين المؤمنين بالكفر . وهذا النوع من التفريق لم يحدث مثله في زمن الأئمة بل ولا في الأزمنة التي تقرب من أزمنتهم حتى بعد حدوث التعصب للمذاهب . وقـد كان السلف الصالحون رضي الله عنهم يختلفون في بعض المسائل الدينية ويعرف ذلك بعضهم من بعض ولكنهم لم يتفرقوا في الدين لأجل اختلاف الاجتهاد بل كان يعذر بعضهم بعضاً ويرحم بعضهم بعضاً ويهتدون بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»[2]. روي أن رجلا سأل الإمام أحمد ـ وكان يرى الوضوء من الحجامة ـ : أرأيت إذا احتجم الرجل ولم يتوضأ أأصلي وراءه أم لا ؟ فقال له : ويحك ! أتأمرني أن أنهاك عن الصلاة مع سفيان الثوري ومالك بن أنس ؟

وقد ذكر فقهاء الحنفية والشافعية الخلاف في هذه المسألة وعبروا عنهـا بقولهم : هل العبرة برأي الإمـام بحيث إذا كانت صلاته صحيحة في اعتقاده يجوز الإقتداء به ؟ أم برأي المأموم بحيث إذا كان يرى أن صلاة الإمـام غير صحيحة في اعتقاد نفسه لا يقتدي به ،وإن كانت صلاته صحيحة في اعتقاده(أي الإمام)؟ وجعلوها مسألة خلافية . وإذا راجعنا سيرة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رأينا أن عمل السلف كلهم على أن العبرة برأي الإمام.ولذلك كان بعضهم يصلي مع بعض على ما كان من اختلافهم في نواقض الوضوء وأمثالهـا وفي بعض شروط الصلاة ، فـلا نترك سيرة السلف الصالح ومنهم أئمة الأمصار في الفقه كالأربعة المشهورين وغيرهم لأجل نظرية بعض المتفقهة المتأخرين . ثم انهم كانوا يتساهلون في مسائل الخلاف الاجتهادية ، كما فعل أبو يوسف حين توضأ من بئر وقعت فيها فأرة وصلى ، فقيل له في ذلك ومذهبه ان الماء ينجس فقال : نأخذ

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٠٧ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٣ .

بقول اخواننا من أهل الحجاز « إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث ». فنسأل الله أن يوفقنا جميعاً للاقتداء بسيرة السلف الصالح في العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من إقامة السنة وجمع الكلمة .

٤٣٣

قضاء الأستاذ الإمام باجتهاده[1]

من صاحب الامضاء بالعطف أحمد علي الطباخ :

بسم الله الرحمن الرحيم . فضيلة مولانا الأستاذ الفاضل الكامل السيد محمد رشيد رضا (متع الله المسلمين بوجوده) .

السلام عليك ورحمة الله ، أما بعد فاني ممن يجل الأستاذ الإمام جداً ويود من كل قلبه أن لا يذكر اسمه إلا مقروناً بما يليق به من التجلة .

بيد ان كثيراً ما أسمع مبغضيه يتشبثون بأن كان يحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الغراء فاضيق ذرعاً، حيث أني مع تيقني براءة الأستاذ من أن يقدم على شيء قبل أن يعرف حكم الله فيه لا أجد لدي جواباً أقطع به ألسنة أولئك الشانئين .

لهذا أرغب إليكم أن تنشروا جواباً شافياً على صفحات منارکم الأغر ذوداً عن مقام الأستاذ ورحمة بهؤلاء الذين كلما رأوا من علم شيئاً يدق سره على افهامهم تسارعوا إلى الوقوع في عرضه وإن كان من أساطين الملة ولي وطيد الأمل أن يكون ذلك بأول عدد يصدر لا زلتم نبراساً للمسترشدين آمين .

تحريراً في ٢٠ ربيع الأول سنة ٣٣٠

ج — كان الأستاذ الإمام يحكم باجتهاده في جميع القضايا، كما هو حكم الشرع في القاضي إذ الأصل فيه عن جميع الفقهاء أن يكون عالماً أي مجتهداً، وأجاز الحنفية

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٧٣٠ — ٧٣١ . الأستاذ الإمام هو الشيخ محمد عبده .

تقليد الجاهل (أي المقلد) القضاء للضرورة أو بقيد وجود مفت مجتهد يفتيه ، كما علل الحكم بعضهم بذلك (وليس لدي شيء من كتبهم أرجع إليه الآن وأنا مسافر) . وقد أشار إلى هذا صديقه الفاضل حسن باشا عاصم (رحمها الله تعالى) إذ قال في تأبينه وقد ذكر سيرته في القضاء : انه كان من القضاة الذين يطلق الافرنج على آحادهم قاضي العدل والإنصاف ،لأنهم لا يتقيدون بنصوص القوانين الحرفية . ولهذا لم يحكم بالربا قط ، وخالف القانون في مسائل كثيرة تعذر عليه فيها التوفيق بين نصوصه وما أداه إليه اجتهاده ودينه ، وكان في مثل هذه المسائل يتوخى الصلح بين الخصمين ، فان لم يمكن حكم باجتهاده ، وقد شكاه بعض من كان يكرهه من وجهاء الشركة إلى مستشار الحقانية مبيناً بعض المسائل التي خالف فيها القانون،فسأله المستشار عن ذلك بينه وبينه من غير تحقيق سمي، فقال له الأستاذ في بدء الجواب : هل القانون وضع لأجل العدل أم العدل وضع لأجل القانون ؟ فقال المستشار : بل القانون وضع لأجل الاستعانة به على إقامة العدل.فقال الأستاذ: ان جميع القضايا التي ذكرها الواشي قد حكمت فيها بالعدل الذي يستقيم به أمر الناس ، وفصل له ذلك بما أقنعه ، ولم يكن يثق بمثل هذا من غيره . هذا ما علمته منه رحمه الله تعالى ومن العارفين بسيرته ويعرفه له كبار القضاة الأهليين المختبرين ، ولا يضر سيرة الأستاذ الإمام طعن أمثال من ذكرتم وقد طعن في الأئمة قبله من هم خير منهم ، وقد روي عن أبي القاسم الجنيد شيخ الصوفية وامامهم رحمه الله تعالى انه قال : لا يبلغ الرجل مقام الصديقين حتى يشهد ألف صديق بأنه زنديق .

٤٣٤

البابية ودين البهائية[1]

من طائفة — من طلبة المدارس العليا :

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٧٣١ - ٧٣٢ .

جناب الأستاذ الفاضل

سلاماً واحتراماً ، وبعد فقد قرأنا في بعض الكتب الافرنجية الموضوعة حديثاً أنه ظهر في بلاد العجم منذ ستين عاماً رجل يقال إنه هو المهدي المنتظر وبشر بمجيء نبي ، ويزعمون أن نبوته قد صحت ، فقد جاء رجل اسمه بهاء الله وآمن به خلق كثير من كافة الأديان، وخليفته الآن هو ابنه عباس أفندي نزيل مصر الآن . فنرجو إيقافنا على حقيقة هذا المذهب الجديد وإبداء رأيكم فيه بما أنكم ممن يلجأ إليه في مثل تلك المسائل ولكم الفضل .

ج – البابية فرقة من الباطنية . والبهائية منهم يعبدون الرجل الملقب ببهاء الله . وقد بينا حقيقة أمرهم في مجلدات المنار الماضية ، ولما جاء زعيمهم عباس أفندي القطر المصري عدنا إلى الكلام في بيان حالهم وذكرنا نبذاً تاريخية من سيرة سلفهم الاسماعيلية والقرامطة فراجعوا هذا في المجلد الماضي ، فان أشكل عليكم بعد ذلك شيء من أمرهم فراجعونا فيه .

ثم إن مسألة كون نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين على ثبوتها بنصوص الكتاب والسنة هي ثابتة بالعقل عند كل من يعرف حقيقة الدين الإسلامي ووجه حاجة البشر الى الدين مطلقاً ، فإن كتابه القرآن الحكيم وسنته في بيانه قد بينا للناس كل ما يحتاجون إليه من أمر الدين في طور استقلال نوعهم ورشده بالعقل والعلم ، وقد كانت الأديان السماوية قبله موقتة ، كما بين ذلك المسيح عليه الصلاة والسلام في معرض البشارة به إذ قال ما معناه : أنه لا يمكن أن يبين لمن بعث فيهم كل ما يحتاجون إليه – أي لعدم استعدادهم – وإن الذي يأتي بعده هو الذي يبين لهم كل شيء ، لأن الدين سار كالمخاطبين به على سنة الارتقاء . وقد بين الأستاذ الإمام هذا المعنى بإجمال بليغ في رسالة التوحيد ، وذكرناه في المنار مراراً . وسنشرحه شرحاً وافياً ان شاء الله تعالى في مقدمة التفسير التي تبين فيها كليات الإسلام بالتفصيل ووجه الحاجة إليها واكتفاء البشر بالاهتداء بها في الوصول الى منتهى الكمال البشري الممكن .

السبحة : تاريخها والتسبيح والذكر بها[1]

من تونس :

كان أرسل الينا صديقنا العالم المؤرخ محمد بن الخوجه السؤال الآتي من تونس منذ ثلاث سنين فأرجأنا الجواب عنه لنبحث عن تاريخ السبحة ولم يتيسر لنا ذلك وهذا نصه :

« حضرت مجلساً فيه أفضلية الذكر بالسبحة المعروفة ، فأحببت أن أعرف أصل شيوعها في الإسلام وكيف رسخ أمرها عند المسلمين بعد ان كانت من شعائر البراهمة والمجوس . فراجعت مجموعة مناركم المنير الا أني لم أقف فيها على ذكر لها. لذلك طرقت باب معارفكم الواسعة لتتفضلوا بالافادة على معنى الوجهتين التاريخية والتعبدية ولكم الشكر سابقاً ولاحقاً » .

ج — لم يرد للسبحة ذكر في كتاب الله تعالى ولا في الاحاديث الشريفة ولا في كلام الصحابة (رض)، ونقل شارح القاموس عن الأزهري ان هذه اللفظة مولدة لم تعرفها العرب . ويدخل في هذا النفي أنها لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الاسلام . ونقل عن شيخه انها حدثت في الصدر الأول للاستعانة بها على التسبيح .

كنا نرى هذه السبح في أيدي القسيسين من النصارى والرهبان والراهبات ونسمع أنها مأخوذة عن البراهمة ، ولما زرت الهند في هذه السنة رأيت فيها بعض الصوفية من البراهمة والمسلمين ورأيتهم يحملون السبح ويعلقونها في رقابهم ، والظاهر أن المسلمين اخذوها أولاً عن النصارى لا عن البراهمة ، لأنهم ما عرفوا

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٣ - ٨٢٥ .

البراهمة فيما يظهر لنا الا بعد فتحهم للهند ، وأما النصارى فكانوا في مهد الاسلام عند ظهوره (جزيرة العرب) وفي البلاد المجاورة له كالشام ومصر . فلا بد ان يكونوا قد اخذوا السبحة عنهم فيما أخذوه من اللباس والعادات . والأمر في السبحة ينبغي ان يكون أشد من أخذ غيرها عنهم لأنها تدخل في العبادة وتعد شعاراً كما ذكر السائل . ولكنها صارت معتادة وجماهير الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحق . ألا ترى كيف يقيمون القيامة في كل قطر على من يستحدث ثوباً أو ماعونا او عادة لغيرهم وينكرون عليه ويقولون انه فاسق او مبتدع أو كافر ، ثم هم لا يتركون شيئاً مما استحدثه من ذلك من قبلهم وصار عادة لهم بل ربما ينكرون تركه ويعدونه تركا لشيء من شعائر الدين او فرائضه ، فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة ، فكان الظاهر ان يتشدد في تحريمها اكثر مما يتشدد بعضهم في حظر ازياء الكفار ، لا أن يقولوا أن الذكر بها أفضل . فان قالوا إنهم وجدوا لها فائدة في ضبط الذكر الكثير الذي يفرضه عليهم شيوخ الطريق نقول يلزمهم بهذا ان يبيحوا كل ما توجد له فائدة من البدع الدينية . فان قالوا نفعله على انه من طرق التربية العادية عند الصوفية ولا نقول انه من أمر الدين ، نقول يلزمهم القول بمثله في كل العادات وهو الصواب ، ولكن قلما يقولون به فيما يحدث ويتجدد . على انه لا يمكن الجواب عن شيء من بدع المتصوفة بغير هذا وان لم يسلمه لهم الفقيه في السبحة ونحوها .

ولا يغترّ أحد بالأبيات التي نظمها بعض الجهلاء في إحصاء تركة النبي ﷺ اذ ذكر السبحة في أولها بقوله « مخلف طه سبحتان ومصحف » فهذا من الاباطل التي اخترعها الجاهلون ، ولم يترك النبي ﷺ مصحفين ولا مصحفاً ، ولم يكن القرآن في عهده مجموعاً في المصحف وانما كان مكتوباً في صحف وعظام وغير ذلك ، وكانت هذه المكتوبات متفرقة ، وكانت العمدة في نشره وإقرائه حفظ القراء حتى جمع في خلافة أبي بكر ووزعت المصاحف على الأمصار في عهد عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

أما السنة في إحصاء ما ورد من الذكر معدوداً فهي العقد بالأنامل أي وضع رأس الاصبع على عقدها وفي كل أصبع ثلاث عقد . وكان للعرب اصطلاح في العقد يشيرون بها الى جميع الاعداد . قيل كانوا يعقدون الآحـــاد والعشرات باليمنى ، والمئين والألوف باليسار ، روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العـــاص قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح » وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة أن النبي ﷺ أمر النساء بالتسبيح والتهليل وأن يعقدن بالأنامل . قـالت راوية الحديث بسيرة المهاجرة (رض) إنه قال: « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامـــل فانهن مسؤلات مستنطقات » أي فتشهد لهن يوم القيامة . وأما الذكر الكثير فلا حاجة الى عده فان العدد يشغل القلب عن المذكور فلا يحصل المراد منه . وهو الذكر الذي قال فيه محي الدين ابن عربي :

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب

٤٣٦

حديث في استلزام المغفرة للذنوب[1]

من البصرة . سائل :

حضرة العالم الفاضل صاحب مجلة المنار الاسلامية الغراء

إن هذا الحديث : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم آخرين يذنبون فيستغفرون الله لينفر لهم » من الأحاديث الشريفة الواردة، ويستبان من ظاهره ان الله سبحانه وتعالى الذي هو ليس بظلام للعبيـــد يحث على ارتكاب الذنب، وهذا مما يجعل العامة في ريب. فنرجو حل هـــذا الحديث على الوجهة الشرعية أجزل الله لكم الثواب .

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٥ – ٨٢٦ .

ج — جاءني بهذا السؤال وأنا بالبصرة بعض الشبـــان من طلاب مدارس الحكومة وقال بعضهم إنهم يرتابون في صحة هذا الحديث بل أنكروه . فقلت لهم : بل هو صحيح السند رواه مسلم في صحيحه وبينت لهم معناه بما لا شبهة فيه كما يأتي . أما لفظ مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً فهو « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرونه فيغفر لهم » وعن أبي أيوب بلفظ « لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم » وبلفظ آخر بمعناه . وفي الجامع الصغير عن ابن عباس عند الإمام أحمد وحسنه «لو لم تذنبوا لجاء الله تعالى بقوم يذنبون ليغفر لهم » .

وأما معنى الحديث فهو أن من شؤون رب العالمين خالق العباد وملكهم انه غفور رحيم للمذنبين التوابين منهم ، كما ان من شؤونه العقاب للعاصين ، والقصاص من الظالمين للمظلومين ، فلا بد أن تجري جميع شؤونه في خلقه ، وأن يظهر تعلق صفاته في متعلقاتها من العالم ، كالعلم في المعلومات ، والقدرة في المقدورات ، والسمع في المسموعات ، فكما تتعلق هذه الصفات الإلهية بمتعلقاتها تتعلق صفة المغفرة بمتعلقاتها ، والعالم كله مظهر صفات الله تعالى وأسمائه في الدنيا والآخرة ، وهذا لا يقتضي الحث على الذنب لأجل التعرض لتعلق المغفرة بالمذنب ، لأن المغفرة لا تتعلق بكل مذنب ، بل من المذنبين من يعاقب على ذنبه كما علم من النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ومنهم . من يغفر له كما علم من هذا الحديث وغيره ، وما أحسن قول أبي الحسن الشاذلي في هذا المقام : « وقد أبهمت الأمر علينا لنرجو ونخاف ، فأمّن خوفنا ولا تخيب رجاءنا » على أن ما يستحق المذنب به المغفرة مبين في الكتاب الحكيم ، قال تعالى : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »[1] وقال تعالى في بيان استغفار الملائكة للمؤمنين : « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »[2] الخ وفي رواية أبي هريرة للحديث المسئول عنه ما يشير الى ذلك فان المراد بالاستغفار ما يكون أثر التوبة .

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .
(٢) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٧ .

أسئلة من القوقاس[1]

من صاحب الامضاء العلم المستنير مفتي تلك الديار جانخوت الحنفي .

بسم الله الرحمن الرحيم. حضرة الشيخ المعظم والأستاذ المحترم سيدنا ومولانا السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار . سلام الله تعالى عليكم .

وبعد : فاني أرجوكم الإجابة بلسان المنار في هذه المسائل التي أذكرها :

١ – احداها تفسير « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن »[2] الآية. اني رجعت فيها إلى كتب المفسرين فوجدتهم يقولون بتفسير يلزم معه أن لا يوجد في النـــاس أولياء ولا أنبياء إلا وهم مفتونون بالأموال وحاشاهم عقلاً ونقلاً .

٢ – لمزارعة إذا كان صاحب الأرض مسلماً والعامل كافراً والبذر منه فهل يجب على المسلم إخراج جميع عشر خارج الأرض أم عشر ما يصيبه فقط .

٣ – الحادثة التي يكثر السؤال عنهـا في دارنا وذلك أن رجلاً يستأجر من آخر مسلماً كان أو غيره أرضاً يستغلها ، فلا يستفيد إلا مقدار عشر خارجهـا زائداً عن المؤونة التي صرفت عليها، وربما لا تفي غلتها بما صرف عليها . ومثل هذا يقع في دارنا ولاسيما إذا قل العمال (الاجراء) ، فهل يجب على العامل عشر الخارج بدون إخراج مؤنتها فيكون محروماً أو مغبوناً من جهة كونه عامـــلاً بحق ؟ أفيدونا مأجورين رحمكم الله .

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٦ – ٨٢٧ .

(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٣٣ .

تفسير « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة »[١]

ج ١ – معنى الآية على رأي الجمهور معروف للسائل وملخصه لولا كراهة أن يكون الناس كلهم كفاراً أو مائلين إلى الكفر لجعلنا لبيوت الذين يكفرون بالرحمن سقفاً من الفضة ومعارج الفضة كالدرج والسلام يرتقون عليها الى الغرفات وغيرها من الاماكن العالية في تلك البيوت ، وأبواباً وسرراً من الفضة أيضاً ، وزخرفاً من الذهب وغيره من أنواع الزينة التي تزين بها البيوت ، من الاثاث والرياش والماعون. وإنما يكون الناس بسبب ذلك أمة واحدة لأنهم كلهم يميلون إلى الزينة ، ناهيك بها اذا وصلت إلى هذه الدرجة من الكمال بالنسبة إلى هذه الحياة . على أن كل ذلك متاع الحياة الدنيا يتمتع به صاحبه قليلاً ثم يفارقه ، والآخرة التي لا تزول زينتها ولا ينقضي نعيمها خاصة بالمتقين، فاذا لم يكن المنعم منهم بأن كان كافراً بتلك النعم وبالمنعم يكون محروماً منها فماذا تغني عنه تلك الزينة الفانية ، والنعمة البالية .

وهذا التفسير كما قال السائل الفاضل يستلزم أن يكون جميع الناس مفتونين بالزينة والزخرف . واللازم له منقوض بالفعل ، دع ما قاله من نقضه بالعقل والنقل ، فقد وجد في الناس الزاهدون في الزينة والنعيم ، عن استطاعة وقدرة ، كالخلفاء الراشدين بعد الفتح ، وعمر بن عبد العزيز وابراهيم بن أدهم وغيرهم .

وأقول وبالله التوفيق ما لنا لا نرجع في فهم هـذا التركيب ، الى مثله في الكتاب العزيز ؟ قال تعالى بعد بيان انزال التوراة والإنجيل وامر أهلها بالحكم بهما ثم إنزال القرآن كذلك «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات»[٢] الخ وقال:

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٧ - ٨٣١ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٥٢ .

« ولو شاء الله لجعلكم الله أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء[1] وقال بعد ذكر إنزال القرآن لإنذار أم القرى وما حولها « ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي نصير[2].

وقال بعد بيان أحوال الامم وكونه لا يهلكهم بظلم وهم مصلحون: « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة .ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم . وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين .[3]

فهذه الآيات تدل على ان حكمته تعالى قضت بأن لا يكون الناس امة واحدة فكانوا بمشيئته المطابقة لحكمته مختلفين . وقال بعد بيان عبادة المشركين لغير الله على انهم شفعاء عنده وانكار ذلك عليهم : « وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون »[4] وقال تبارك وتعالى بعد بيان احوال الناس في أقوالهم واعمالهم وإيمانهم « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا، والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب . كان الناس أمـــة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه »[5] الآية .

فبين لنا في هاتين الآيتين ان الناس كانوا أمة واحدة ثم تفرقوا بالاختلاف . و«كان» هنا تامة ثبوتية، والمعنى انهم وجدوا وخلقوا أمة واحدة، والجمع بين هذا وبين ما تقدم ان الناس خلقوا أمة واحدة في الفطرة ونظام الخلقة . ثم تفرقوا بالاختلاف ، وبذلك سبقت مشيئة الله تعالى واقتضته حكمته .

---

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٩٣ .
(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٨ .
(٣) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٩ .
(٤) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٩ .
(٥) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٢ - ٢١٣ .

ذلك أن من سنته في خلق هـذا النوع ان يوافق الأولاد والديهم في بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية والعقلية ويباينونهم في بعض ، ولو وافقوهم في كل شيء لظلوا على أصل التكوين الاول فبقوا أمة واحدة كالعصافير مثلا ، ولو باينوهم وفارقوهم في كل شيء لكانوا أنواعاً أخرى من المخلوقات لا مـن الناس ، فبسنتي الموافقة والمباينة كانوا أمة واحدة ، وكان لا بد من ان يختلفوا في كل شيء من امور معاشهم وشرائعهم وأديانهم . ومن حكمة الله تعالى في ذلك ان يكونوا نوعاً مستقلا مباينا لغيره من انواع المخلوقات في تفاوت استعداد أفراده وكون هذا الاستعداد يتعلق بما يحتاجون اليه لحفظ حياتهم الحيوانية شخصية ونوعية ، وبما يتعلق بذلك بحيث لا يكون له حد معروف ، ولذلك يشتغلون بأخس الأشياء وأدناها ، وأرفعها وأعلاها ، ويظهرون الحقائق ويؤيدونها ، ويأخذون بالاباطيل وينصرونهـا ، وان يكون منهم الغني والفقير ، والسيد والأجير ، والسعيد والشقي ، والرشيد والغوي ، ولذلك قـال تعالى في الآية الأولى من الشواهد التي أوردناها آنفاً: « ولو شاء الله لجعلكم أمـة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم »[1] أي ولكن جعلكم مختلفين بمقتضى سنة الخلقة ليختبركم فيما أعطاكم من زينة الدنيا كيف تعملون فيها بما آتاكم من الارادة والإختيار ، كما قـال في آية أخرى : « إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ، وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً »[2] .

بعد هذا التمهيد نقول في الآية التي نحن بصدد تفسيرها « ولولا » تحامي « ان يكون الناس أمة واحدة » كغيرهـم من أنواع الحيوان التي اتحدت فطرتهـا ، وفطرت مسوقة بطبعها إلى عمل ما فيه قوام حياتها ، لا يختلف في ذلك أفرادها ، سواء ما يعيش عيشة فردية أو زوجية ، وما يعيش عيشة إجتماعية ، (كالنحـل والنمل) « لجعلنا لمن يكفر بالرحمن » كذا وكذا من الزينة والزخرف والمتـاع الحسن بمحض قدرتنا وسنتنا في التكوين ، لا بكسبهم وسعيهـم واختيارهم ،

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٥٢ .

(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٧ - ٨ .

وحينئذ لا يكونون على نظام هذا النوع في حياتهم ، وقد سكت عن بيان ما يجعله للمؤمنين لأنه يفهم من مقابله، وهو أن يحرمهم بقدرته وسنته في التكوين من تلك الزينة أو من جميع أنواع زينة الدنيا ومتاعهـــا ويجعل رزقهم كفافاً . وبهذا يكون الناس أمة واحدة بخلقها على استعداد واحد لايتفاوت فيه أفرادهم، ولا تأثير فيه لكسبهم واختيارهم ، وإن كانوا فريقين فريقاً ذا زينة وفريقاً غفلا منها. كالطاووس جعل الله لذكره ذنباً جميلاً يزينه وحرم أنثاه من هذه الزينة ، وهو مع هذا أمة واحدة .

قلنا ان معنى الجعل في منطوق الآية وما يقابله من مفهومها الذي بيناه ، هو الخلق والتكوين بحيث لا يكون للكافر كسب ولا اختيار في زينته ، ولا للمؤمن كسب ولا اختيار في عطله ،وأن يكون الناس بذلك غير هذا النوع الذي نعرف سنة الله فيه من أنفسنا ـ ودليلنا على أن الكفر والإيمان لا دخل لهما في الاستعداد لكسب الزينة وتحصيلها كما هو الواقع المشاهد ، ويصدق هذا آيات كثيرة كقوله تعالى: « كُلاًّ نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ،وما كان عطاء ربك محظوراً »[1] أي عن أحد من مريدي العاجلة ومريدي الآخرة . وقوله في طالبي حسنتي الدنيا والآخرة : « أولئك لهم نصيب مما كسبوا »[2] .

وليس من مقتضى الإيمـــان ولا من شأنه أن يكون صاحبه أقل كسباً أو استعداداً للكسب ، ولا أن يكون محروماً من الزينة والطيبات ، بل هو أحق بهذا من الكافر بدليل قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبـــاده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »[3] فجعل المؤمنين هم أصحاب الحق الأول الذاتي للزينة والطيبات كأنه لا حق فيها للكافر . ولولا أنه قال : « خالصة يوم

---

(١) سورة الإسراء رقم ١٧ الآية ٢٠ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٠٢ . وردت في المنار على انها الآية ٢٠١ .
(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

القيامة » لم يكن في الآية ما يدل على أن الكافر قد يشارك المؤمن فيها في الدنيا . وقال : « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى »[1] يعني أن الكافر باعراضه عن كتاب الله يكون شقيا ضيق المعيشة في الدنيا هالكاً في الآخرة، وقال تعالى: « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا »[2] .

فهذه الآيات وأمثالها تنقض ما قاله المفسرون وغيرهم في كون الأصل في زينة الدنيا وطيباتها وعزها أن تكون للكفار وكون الأصل في حال المؤمن أن يكون محروماً من هذه النعم . كلا ان نعم الدنيا تنال بأسبابها وهي مشتركة ، والمؤمن أحق بها بمقتضى تهذيب الإيمان وإعلائه للهمم ، ولذلك وعد الله المؤمنين الصالحين بإرث الأرض ، وبشر النبي ﷺ أمته بالملك الواسع لمشرق بلاده ومغربها ، ولأن المؤمن أجدر بالشكر ووضع النعم في موضعها ، وهذا سبب المزيد منها .

بقي شيء مهم وهو ان المؤمن لمعرفته بالله تعالى وما أعده للمؤمنين في الآخرة تكون نفسه متعلقة بما هو أعظم من كل شيء في الدنيا ، ويرى متاع الدنيا كله حقيراً في جانب ما تتوجه إليه نفسه من نعيم الآخرة ورضوان الله فيها . فلا يفرح بما يصيبه منها فرح بطر وغرور ، ولا يحزن على ما فاته منها حزن يأس وفتور ، وقد صغّر الله شأنها لأجل أن تكون همته متوجهة إلى ما هو خير منها . فلا يبطر الواجد ، ولا يحزن الفاقد ، بل يكون جميع المؤمنين في مقام الاعتدال المكين ، فهو تعالى يبين لنا في هذه الآية أنه لولا تحامي أن يكون الناس أمة واحدة كغيرهم من أنواع الحيوان لجعل زينة الدنيا خالصة للكفار وحفظ المؤمنين من الابتلاء بها ، لأنها ليست بالأمر العظيم في نفسها ، وهي متاع قليل زائل ، بالنسبة الى نعيم الآخرة الكبير الدائم ، ولكنه شاء أن يخلق الناس

---

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٢٤ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٦ .

مختلفي الاستعداد ، ومتفاوتي العلم بالمنافع والمضار، والمصالح والمفاسد – ذلك العلم الذي يصرف إرادات الأفراد في الأعمال الاختيارية ، ويجعل أمر سعادتهم وشقاوتهم في الدارين تابعاً لها وعلى قدرها ، وقد خلق لهم من زينة الدنيا ابتلاء واختباراً عاماً لهم ليظهر أيهم أحسن عملا (كما هو صريح في آية ١٨ : ٧ المذكورة آنفاً) فيكون جزاؤهم على أعمالهم بالاستحقاق «جزاء وفاقاً»،ولذلك علل جعلهم مختلفين في الاستعداد وكونه لم يجعلهم أمة واحدة لا فرق بين أفرادهم بأنواع من التعليل بعضها مرتب على بعض (أولها) في الترتيب الطبيعي أنه جعل ذلك ابتلاء واختباراً كما تقدم آنفاً وهو المصرح به في آية (٥ : ٥٢) وهي الشاهد الأول من الشواهد التي أوردناها آنفاً (ثانيها) ما يترتب على هذا الابتلاء بالطبع من هداية بعض وضلال بعض وهو المصرح به في آية (١٦ :٩٣) وهي الآية الثانية من الشواهد المتقدمة آنفاً . وأضاف فيها الهداية والاضلال اليه تعالى لأنها بمقتضى سننه في خلق الناس. (ثالثها) ما يترتب على الهداية والضلال من الجزاء وهو المصرح به في آية (٤٢ :٨) وهي الآية الثانية من تلك الشواهد . وكما أشار إليه في آية (١١ : ٩١) التي أوردناها بعدها وكذا آية (١٠ : ٩١) إذ المراد بها أن كلمة الله تعالى في التكوين سبقت بأن يملأ جهنم – وهي دار الجزاء على الضلال – من الجنة والناس . وذلك بأن يكون بعضهم عاملين باختيارهم ما يستحقون به هذا العذاب ، والبعض الآخر عاملين باختيارهم ما يستحقون به مقابله من النعيم ، والله بكل شيء عليم .

٤٣٨

الزكاة في المزارعة وفي غلة الأرض المستأجرة[1]

ج – الجواب عن السؤالين الآخرين من أسئلة القوقاس يؤخذ من أصل واحد وهو ما اختلف فيه الفقهاء من كون زكاة الزرع حق الأرض أو حق الزرع .

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٣١ - ٨٣٢ .

جمهور الأئمة على أنها حق الزرع، والحنفية على أنها حق الأرض . ويدل للجمهور قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » وهم يستدلون بهذه الآية على زكاة الزرع وإن كانت مكية . وهي تدل على مذهب الجمهور في مسألتنا على كل حال . وإذا لم تزرع الأرض العشرية لا يجب فيها شيء عند أحد منهم . ومن أجر أرضه بنقد لا يجب عليه شيء من زكاة زرعها الذي يزرعه المستأجر . ومن أصاب من الحب أو الثمر الذي تجب فيه الزكاة مقدار النصاب سواء كان صاحب الأرض أو مستأجراً لها أو شريكاً في الزرع أو الثمر بالمزارعة أو المساقاة وجب عليه زكاة ما أصابه ، لأنه يعد غنياً شرعاً بهذا النصاب فوجب أن يجعل لمستحقي الزكاة نصيباً منه . كما أنه إذا ملك نصاباً من النقدين يؤدي زكاته . ولا عبرة بما أنفقه مالك النصاب من النقد أو الزرع أو غيرها في سبيل تحصيله وإنما العبرة للنصاب بملكه ، فهو صاحب مال يجب عليه أن يؤدي حقه بشرطه .

فعلم من هذا أن صاحب الأرض المسلم المزارع لا يجب عليه إلا زكاة ما يصيبه من الزرع إذا بلغ النصاب . وان المستأجر للأرض الزارع لها يجب عليه زكاة جميع الحاصل له من الزرع بعدما يأكله منه رطبا إذ بلغ النصاب . ولا عبرة بما أنفق عليه، لأن المال الذي أنفقه لو بقي في يده لوجبت فيه الزكاة بشروطها. فالشرع ينظر اليه هذا النظر فيراه ذا مال بلغ النصاب (والمراد بالمال هنا كل ما يتمول وتجب فيه الزكاة) ولا ينظر إلى طريقة كسب المال . فالزكاة في مجموع المال لا في ربحه وريعه فقط . فلو كان الذي ينفق ٩٠ ديناراً في زراعة أرض فيحصل له من غلتها ما يساوي مئة لا يجب عليه العشر (إذا كان الزرع يسقى بماء السماء) أو نصفه (إذا كان يسقى بالعمل) لأنه كل ربحه — لكان الذي يملك مئة دينار ويستغلها لا يجب عليه زكاتها ، ولكان الذي يملك النصاب من النعم ولم ينتج لا تجب عليه زكاته . ولا يقول بهذا أحد إذ الزكاة واجبة على كل غني يملك النصاب فاضلاً عن دينه كما قال بعضهم والله أعلم .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤١ .

اتخاذ الصور والتصوير الشمسي[1]

من صاحب الإمضاء بمكة المكرمة أحمد عصام :

بسم الله الرحمن الرحيم . قال عزّ من قائل : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما ذكره الذاكرون . أما بعد . ففي القسطلاني على البخاري ما نصه : قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها إن كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال: ١ – الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب. ٢ – والمنع مطلقاً حتى الرقم. ٣ – والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الاصح . ٤ – والرابع ان كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً فلا اه بالحرف .

والمسئول لجنابكم يا سيدنا نور الله تعالى بكم دين الإسلام ، وأزاح بكم دياجي الظلام فيما عمت به البلوى في هذه الأزمنة ، من اتخاذ الصور المأخوذة من آلة الفوتوغراف المعروف هل يجري فيه هذا الخلاف لكونها من جملة المرقوم أم تجوز مطلقاً بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التي ترى في المرآة،وتوصلوا إلى حبسها حتى كأنها هي كما تقضي به المشاهدة،وقد رفعت هذه الأسئلة بعينها إلى أحد العلماء (في البلد) الحرام،الشيخ أحمد خطيب بن عبد اللطيف الجاوي منشأ والشافعي مذهباً فأفتى بالجواز مطلقاً وعللها بأنها من قبيل الصورة التي ترى في المرآة وتوصلوا الى حبسها كما قدمناه ، وليست من جملة المرقوم كما هو المتبادر، فحينئذ ما حكم الصاور والمصور (كذا) هل كل منهما يأثم أم لا ؟ فاني لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعه ، لعدم أهليتي لهذه الصناعة ،

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٣ - ٩٠٦ .

لكوني يقيناً قليل البضاعة، فافتوا ... الحقير الفقير بالجواب الشافي ولكم الأجر من الوهـاب ، وأزيلوا عنا الأشكال .

ج – إن الذي يظهر لي هو انه لا فرق بين تصوير اليد والتصوير الشمسي في الحكم لا في اتخاذ الصور ولا في صنعتها ، لأنني أرى أن علة مـا ورد في ذلك من الأحاديث أمر ديني محض يتعلق بصيانة العقيدة من لوازم الشرك وشعائره، إذ لم يكن يعهد في صدر الإسلام وقبله اتخاذ العرب للصور والتماثيل إلا للعبادة كالذي كان من ذلك على الكعبة الشريفة فأزاله النبي ﷺ يوم الفتح . فعلى هذا يحرم ما كان فيه قصد التعظيم الديني وما كان شعارا دينياً للكفار إذا قصد به التشبه بهم أو كان بحيث يظن أنه منهم أو يذكر بعبادتهم وشعائرهم. فمقصد الإسلام إزالة الشرك وشعائره،والتشبه بأهله فيما كان عبادة،دون موافقتهم فيما حسن من عادة، ولذلك كان النبي ﷺ يلبس مثلما كان يلبس قومه . ويدل على هذا أمر النبي ﷺ عائشة بهتك الستار الذي كان فيه الصور لأن المشركين كانوا يعلقون الصور وينصبونها بتلك الهيئة فلما جعلت منه وسادة استعلمها النبي ﷺ ولم يبـال بالصور التي فيها لأنها غير ممنوعة لذاتها ، ولا لأنها محاكاة لخلق الله تعالى . ومن يقول إن علة تحريم التصوير واتخاذ الصور هو محاكاة خلق الله تعالى يلزمه تحريم تصوير الشجر ولم يحرموه،وما استدل به على ذلك لا يدل عليه بل معناه أن الله تعالى يظهر للمصورين عجزهم يوم القيامة تمهيداً لعقابهم على مساعدة النـاس بتصاويرهم على عبادة غيره . ولو صح هذا التعليل لكان التصوير الشمسي غير محرم مطلقا لأن صاحب الآلة يظهر للناس شيئاً من النظام والسنن في خلق الله ، وهو لا يحاكي بعمله ما أخذ صورته ، فمثله كمثل مدير الآلة التي تحكي أصوات الناس (الفونغراف) فهذه الآلة وآلة الفوتغراف من جنس واحد ، كل منهما يمثل أو يحكي نوعاً من أنواع المخلوقات. ولكن الآلة التي تمثل الصور والهيآت، أنفع من التي تحكي الأصوات ، فإن للتصوير الشمسي – وكذا غير الشمسي – منافع في هذا الزمان كثيرة في العلوم كالطب والتشريح والتاريخ الطبيعي وفي

الصناعات وفي السياسة والإدارة والحرب، وفي اللغة فإن كثيراً من أسماء النبات والحيوان لا تعرف مسمياتها في اللغة العربية لعدم تصويرها ، وكتب اللغة لا تزيد في تعريفها على كلمة نبات م وحيوان م أي معروف، وما كل معروف عند أناس يكون معروفاً عند غيرهم ، ولا كل معروف في زمن يبقى معروفاً في جميع الأزمنة إلا إذا اتصلت سلسلة العلم به وكان العلم مقروناً بالعمل والتطبيق. ثم إن نقل الأسماء من قطر إلى آخر سهل ، وقد يكون نقل المسميات متعذراً أو عسراً كنقل الأسد الى القطب الشمالي أو نقل الفظ والدب الأبيض الى خط الاستواء ، ولكن نقل صور هذه المسميات سهل . فالتصوير ركن من أركان الحضارة ترتقي به العلوم والفنون والصناعات والسياسة والإدارة ، فلا يمكن لأمة تتركه أن تجاري الأمة التي تستعمله . ولكنه إذا استعمل في العبادات يفسدها لأنه يحولها إلى وثنية .

وقد كان النهي عن اتخاذ الصور من الوصايا العشر التي كانت في ألواح موسى عليه السلام، وهو نص لا يزال ثابتاً في التوراة التي في أيدي أهل الكتاب ، لأن التوحيد الذي هو أساس دين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتفق مع اتخاذ الصور اتخاذا دينياً. ولكن القرآن الحكيم اكتفى باثبات التوحيد بالبراهين العقلية والكونية والأمثال التي تجعل المعنى المعقول كالشي المرأي بالعيون الملموس بالاكف ، وأوضحه بذلك وبفنون من بلاغة القول تستولي على القلوب وتحيط بالفكر والوجدان من جميع نواحيها ـ فلم تبق مع هذا كله حاجة للنهي عن اتخاذ الصور والتماثيل، وإنما نهى عنها النبي ﷺ قبل نزول جمع القرآن ووصوله الى الناس لقرب عهدهم بالوثنية كما نهى عن زيارة القبور في أول الإسلام لمثل هذه العلة . ثم رخص فيها لأجل العظة والعبرة ، ولو كان اتخاذ الصور والتصوير الذي هو ذريعته من المحرم لذاته على الاطلاق أو لضرر فيه لا ينفك عنه مطلقاً لكان محرماً على ألسنة جميع الأنبياء ، ولما أمتن الله على سليمان عليه السلام بقوله « يعملون ما يشاء من محاريب وتماثيل » الى قوله « اعملوا آل داود

شكراً وقليل من عبـادي الشكور »[1] فجعل ذلك من النعم التي يشكر الله تعالى عليها .

هذا وان لاتخاذ الصور ضرراً في هذا العصر غير ضرره الديني وهو تقليد المسلمين للإفرنج وغيرهم في اتخاذها للزينة والتقليد . وقصد أمة التشبه بأمـة تراها أرقى منها ، يضعف روابط المقلدة (بكسر اللام) ويسهل للمقلدة (بفتح اللام) طريق السيادة عليها . فينبغي للمرشدين والزعماء في الأمم الضعيفة أن يحذروها من تقليد الأمم القوية في العادات والآداب والشعائر ويجعلوا استفادتها منها خاصة بالعلوم والأعمال النافعة ، وأن يأخذوا منها مـا هم محتاجون إليه بقدر ما يليق بحالهم مع اتقاء لوازمه الضارة وعدم قصد التقليد فيه . ومن هذه الصور ماله تأثير في إفساد الآداب والتشويق للفواحش والمنكرات . وقد سبق بحث المنار في هذه المسألة من قبل مراراً فيراجع في المجلدات السابقة .

٤٤٠

حرمة الرضاع[2]

من محمد مؤاد أفندي عثمان في عطبره (السودان) :

وبعد أدام فضلكم فما قولكم فيمن رضع من امرأة على أكبر أولادهـا فهل اللاتي أتين بعد الرضاع ببعض سنين حرام عليه ؟ أفتوني في أمري هذا ولكم من الله الأجر والثواب .

ج — نعم يحرمن عليه، فإن من أرضعته وهو في سن الرضاع صارت أمه فكل أولادها أخوته من تقدم ومن تأخر، وأولاد أولادها أولاد أخوته، وهم كأخوة النسب في التحريم .

---

(١) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ١٣ .

(٢) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٦ .

من صاحب الامضاء في الشرقية[1] أبو هاشم قريط :

سيدي العلامة المفضال السيد الرشيد

سلام عليك ورحمة الله . وبعد فأرجو التكرم بالإجابة على المسائل الآتية على صفحات منار الاسلام ولك الفضل والشكر وهي :

س ١ – ما رأيكم فيما زعمه العلامة ابن تيمية في رسالته العقيدة الحموية من أن الله فوق العرش، وما رأيكم في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استدل بها على ذلك، نرجو الجواب باسهاب .

س ٢ – مـــا رأيكم أيضاً فيما زعمه ابراهيم أفندي علي في كتابه : « **اسرار الشريعة الاسلامية** » من أن علماء السنة قالوا بأن الروح توازن أوقية .

س ٣ – ما هي فائدة الطب والدواء إذا كان لكل أجل كتاب .

هذا واقبلوا فائق تحياتنا

٤٤١

صفات الله وتنزيهه ومذهب السلف في ذلك[2]

ج ١ – أما الجواب عن السؤال الأول فرأينا وقولنا واعتقادنا هو ما كان عليه سلفنا الصالح من وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، وإنما أوّل أكثر الخلف الآيات والأحاديث في مثل هذه المسألة هرباً من لوازمها التي هي لوازم الأجسام ، فقالوا إذا قلنا انه تعالى مستو على العرش ، أو فوق عباده أو في السماء كما ورد، لزم من ذلك أنه جسم محدود له طول وعرض، وانه متحيز تحصره الجهات ، وكل هذا محال على الله تعالى بالبرهان العقلي . وظنوا أن وصفه

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٦ .
(٢) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٦ - ٩٠٧ .

بالعلم والإدارة والقدرة وغيرها من صفات المعاني التي يذكرونهـــا في كتبهم الكلامية لا يستلزم شيئاً من لوازم المخلوقات . والصواب أن جميع الألفاظ التي يوصف بها الخالق عز وجل قد وضعت للمخلوقات، وعقيدة التنزيه تنفي مشابهته تعالى لشيء من خلقه ، فالمسلم المؤمن بما جاء به محمد ﷺ هو الذي يجمع بين آيات التنزيه وآيات الصفات فيؤمن بالمعنى الشريف الذي وصف الله به نفسه وبالآيات التي نزه بها نفسه عن مشابهة خلقه . قال تعالى : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير »[1] وكل من لفظ السميع والبصير قد وضع لمعنى له مثل، فنقول انه سميع بصير ولكن سمعه وبصره ليس كسمع أحدنا وبصره ، بل هو أعلى من ذلك كما يليق بكمال ربنا وتنزيهه . وقال تعالى: «سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً»[2]، فكلمة سبحانه تدل على التنزيه ، وكلمة « علوا » يلزم منها التشبيه ، فنؤمن بكل منهما على أن التنزيه ينفي اللازم لكلمة التشبيه ، فنقول : ان علوه تعالى ليس كعلو سقف البيت على أرضه ، بل هو علوّ يليق بكمال ربنـــا وتنزيهه ، ولو لم يطلق عليه سبحانه الكلم الذي استعمله الناس الذين بعث الله رسله لهدايتهم لما أمكن التعبير عن مقام الألوهية بشيء ، إذ لا يخاطب الرسل الناس إلا بمـــا يعرفون ، ولهذا ذهب بعض المدققين كالغزالي إلى أن لفظ القدرة إذا أطلق على صفة الله تعالى التي بهـا يوجد ويعدم يكون استعارة ، إذ لا يوجد في اللغة كلمة تدل على كنه تلك الصفة، لأنه معنى لم تلمحه عين أحد من واضعي اللغات فيضعوا له لفظاً يدل على كنهه . ومثل هـــذا يقال في جميع صفات الله تعالى . فعليك بعقيدة السلف، ولا يصدنك عنها شقشقة مقلدة الخلف، وإن غالى بعضهم فتجرأ على تكفير من يصف الله تعالى بالعلو والفوقيـة والاستواء على العرش — كأنه يكفر كل مؤمن بالقرآن ، ويدعي أنه ينصر بذلك الإسلام ويقيم دعائم الايمان، الذي اعتمد فيه على نظريات فلسفة اليونان، على أنه يذكر اسم الجلالة فيقرنه بكلمة «تعالى» وهي من الكلمات الموهمة، فما له يجيز بعض هذا الكلم ويحرم بعضه بالهوى؟

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١١ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٤٣ .

٤٤٢

وزن الروح[1]

ج٢ – وأما الجواب عن الثاني فهو انني لم أقف على نص في الكتاب أو السنة يثبت وزن الروح وزنتها. وما كل قول يوجد في كتب طائفة كأهل السنة أو الشيعة يكون عقيدة لتلك الطائفة . فللعلماء أقوال وآراء كثيرة يناقض بعضها بعضاً كما ترون في كتاب الروح للعلامة ابن القيم . وان بعض ما ينسب منها لبعض أئمة الأشاعرة ما لو قال به بعض المسلمين اليوم لعده جماهير علمـــاء الازهر وغيرهم كافرا كقول القاضي أبي بكر الباقلاني : ان الروح عرض من أعراض الجسد، وهو عين ما يقوله الماديون اليوم وقبل اليوم . فعليك الا تلتفت الى الاقوال التي لا تقرن بدليل يؤيدها ، ولا تبالي ايا كان القائل لها .

٤٤٣

لكل أجل كتاب . يدخل في عمومه معالجة الداء بالدواء[2]

ج ٣ – ترون في الجرائد آناً بعد آن، ان الاطباء يقدرون زمناً معيناً لشفاء المرضى والجرحى وتأخذ المحاكم بتقديرهم في القضايا التي تتعلق بذلك. وهذا التقدير يكون في الأكثر مبنياً على المعالجة والتداوي. وهم يضعون مثل هذه التقديرات لموت المرضى والجرحى كما يضعونها لشفاء من يحسبون انه يشفى . يقولون مثلاً ان هذا المرض او الجرح اذا عولج معالجة قانونية يشفى بعد شهر أو يموت صاحبه بعد شهر ، واذا لم يعالج يشفى بعد ثلاثة أشهر أو يموت صاحبه بعـد اسبوع . فالتقدير يختلف باختلاف احوال المرضى وباختلاف معالجتهم ، وقـد يكتبون

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٧ – ٩٠٨ .

(٢) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٨ .

تقديرهم ويعينون فيه أجل الشفاء وأجل الموت . وهـذا مثال تفهم منه تقدير الله تعالى وكتابته للآجال مع التفرقة البديهة بين تقديره وكتابته وتقدير عبيده الاطباء وكتابتهم . فهم لعدم احاطة علمهم وعدم عموم قدرتهم يبنون على الظن ويخطئون في التقدير والكتابة، والله تعالى بكل شيء محيط علماً وقدرة فلا يخطىء البتة. فتقديره — أي جعله كل شيء بمقدار يليق به — لا يختل نظامه، ولا يمكن أن يكون التداوي خارجاً من تقديره ولا أن يكون المتداوي وغير المتداوي في علمـــه سواء ، فان علمه مطابق للواقع ، وهو الذي خلق الدواء لازالة المرضى وجعل لكل شيء قدراً .

٤٤٤

نقل الجنازة[1]

من ع . س . في سنغافورا :

ما يقوله الاستاذ، وفقه الله وأدام علاه، في حمل الجنائز حيث بعدت المسافة فانها في هذه البلدة تكون غالباً بين ثلاثة وخمسة اميال انكليزية، هل الأفضل فيه أن يكون على الاعناق ، كما هي العـــادة في جميع الاقطار حتى عند اليهود والوثنيين ، وتكون تلك الهيئة مما تعبدنا الله به فتتحتم ، أم نحكم بفضلها مطلقاً فتندب وان كان الحاملون لها مأجورين، أم نقول هي متحتمة أو مندوبة في غير أوقات الضرورة ؟

أم يكون الأفضل الآن ، لتغير الفتوى واختلافها بحسب الأحوال ، حملها على عربة مخصوصة تجرها الخيل أو ترام أو رتل، وقد قال بهذا بعض طلبة العلم هنا وعمل به الفقراء ، ووقف بعض محبي الخير عربة جميلة عملها لذلك مخالفة لما

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٨ - ٩١٠ .

يستعمله النصارى واحتج بقوله ان الميت يحترم ميتاً كما يحترم حياً ، وحمله مسافة بعيدة على الأعناق يعزر به وشاق عليه لو كان حياً مع وجود العربات الجميلة ، ولو كان مريضاً وحاولوا أخذه على الأعناق لاستغاث بالحكومة ، وقد كان الحمل على الأعناق قبل تعبيد الطرق واختراع جميل العربات خيراً من الحمل على نحو الجمال . ولا يعترض على هذا بما يعتاد الآن من حمل من يعظمونه في بعض الحفلات على الأعناق فان ذلك شبه الزفاف وقت نشوة الفرح ولا يناسب حزن الموت وهيبته . نعم لو جر العربة الرجال بهيئة غير مزرية وكان ذلك للتعظيم لمكانة مخصوصة للميت لم يبعد أن يكون حسناً — فهل ما قاله هذا مما له قيمة أم لا ؟ وإذا فرضنا أن أجرة نقل الميت على الأعناق تستغرق عشرين ريالاً ، ونقله على العربة لا يستغرق إلا ريالاً واحداً مثلاً وترك أيتاماً ولم يعين في وصيته صفة نقله ، فهل للوصي حينئذ أن ينقله على الأعناق أم يتعين عليه نقله في العربة ؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

ج — لم يرد في الكتاب ولا السنة نص في وجوب حمل الجنازة ولا في ندبه كما وردت الأحاديث في الصلاة عليها وفي التكفين والتحنيط والدفن . نعم انهم كانوا يحملونها عملا بالعادة المتبعة وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال « اسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها الى الخير ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الشيخان واصحاب السنن . والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب ، وقال ابن حزم : بل هو للوجوب على الأصل فيه . وورد ان الصحابة (رض) كانوا يسرعون بالجنازة فالإسراع بها سنة عملية ثابتة بالنص والعمل جميعاً ، ومع هذا عدها الجمهور مستحبة ولم يحرموا تركها . بل لا اذكر انني شيعت جنازة مع علماء مصر الا وكان السير بها دون السير المعتاد . وكثيراً ما تحمل جنازة بعض الوزراء وامراء العسكرية على عربة مدفع ويشيعها العلماء من جميع المذاهب ولا ينكر احد منهم ذلك عند التشييع ولا بعده . ولست أعني أن سكوت هؤلاء العلماء عن انكار شيء حجة على مشروعيته وإنما أعني انهم لا

يفهمون من أمر حمل الجنازة على الاعناق الا أنه عادة . فإذا تعسر العمل بهذه العادة وكان فيه مشقة أو نفقة فلا بأس بالعدول عنه، ولا سيما اذا كانت النفقة في مال اليتامى . ومن فوائد العدول الاسراع المأمور بـه في السنة ، ويمكن الجمع بين الأمرين بنقل الجنازة على العربة الى المقبرة أو قربها وحملها هنالك الى القبر، واذا لم يكن هنالك مشقة بأن كانت المقبرة قريبة فالأولى أو الأفضل أن لا تترك عادة السلف الصالح بشبهة اكرام الميت وينبغي في حـــال العدول اتقاء التشبه بأهل الأديان الاخرى .

٤٤٥

عدد من تصح بهم صلاة الجمعة[1]

من صاحب الإمضاء بمكة المكرمة حاج داود الرشيدي من مشتركي المنار .

ما قولكم دام فضلكم في قرية لم يبلغ أهلها أربعين رجلاً بـل كانوا اثنا عشر مثلاً ، وهم يصلون الجمعة تقليداً على قول من يجوز إقامة الجمعة بأقل من أربعين، هل يصلون الظهر بعدها أم لا ؟ فإن قلتم : نعم . فهـــل هو سنة أو حسنة أو جائز ؟ فما قولكم في فتوى عالم من علماء الحجاز : هو إن صلاة الظهر بعد الجمعة حسنة احتياطاً . فهل هذه الفتوى صحيحة ام لا ؟ ومـــا معنى الاحتياط ؟ افيدونا. سلام من السائل .

ج – ثبت ان الصحابة لما انفضوا الى التجارة وتركوا النبي ﷺ قائماً يخطب يوم الجمعة كان الذين بقوا في المسجد اثنا عشر رجلاً فصلى بهم الجمعة ، وهـــذه الحادثة هي التي نزلت فيها الآية التي في آخر سورة الجمعة . والحديث رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه فهو حجة على صلاة الجمعة باثني عشر وعلى بطلان

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩١٠ – ٩١١ .

اشتراط ما زاد على ذلك دون بطلان ما نقص عنه ، لأن وقائع الأعيان لا تفيد العموم ، والصفات والأحوال التي يتفق كون النبي ﷺ عليها عند عمل ما ، لا لا تفيد انها شرط لصحة ذلك العمل . والظاهر المتبادر أن الجمعة كالجماعة لا بد فيها من الاجتماع ولا دليل على تحديد اقله ، ومن صلاها معتقداً عدم صحتها كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وذلك معصية ، وأما اذا صلاها معتقداً صحتها بالدليل وبالثقة بقول من قال تصح باثنين أو ثلاثة كأهل الظاهر وفقهاء الحنفية حرم عليه أن يصلي الظهر بعدها لأنه عبادة لم يأذن بهـا الله تعالى ، اذ لم يشرع لنا أن نصلي فريضة في وقت واحد مرتين ، الا اذا صلى أحدنا منفرداً ثم أقيمت الجماعة فإنه يسن له أن يعيد معهم وتكون له نافلة كما ثبت في الحديث الصحيح عند أبي داود والترمذي والنسائي . والزيادة في الدين كالنقص منه . ولو وجب على المسلم أن يعيد كل صلاة أداهـا مخالفاً بعض الفقهاء فيما اشترطوه في الصلاة لوجب عليه أن يعيد كل صلاة ، ولا معنى للاحتياط في مثل هذا .

٤٤٦

البيع بالغبن الفاحش [1]

بسم الله العلي الحكيم . مـا قول أئمة الدين القويم حفظهم الله تعالى وألهمهم الصواب في شخص ذي المام بمعرفة الاحجار النفيسة فتحصل على قطعة ثمينة ولم يكن ساعتئذ عنده ثمنها ولم يسعه تركها فأتى أحد التجار غير تجار الجواهر وقال له اقرضني قيمتها وارسلها الى وكيلك في محل كذا وانا احولها لوكيلي يستلمهـا ويسلم حقك لوكيلك . فأجابه التاجر بنعم إن جعلت لي فيها حصة ، فقال صاحبها : نعم . وتراضيا على شيء معلوم فدفع له المبلغ . ثم بعد أيام اتى صاحب الجوهر للتاجر وقال له بعني حصتك بمنفعة كذا ، فلما سمع التاجر الذي ليس له إلمام بمعرفة الاحجار ذلك رأى ان النفع في جانب الثمن شيء عظيم ، فباعه حصته ، فلما وصلت

---

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩١١ .

الجوهرة الى وكيل التاجر وهو المقرض للدراهم صادف غياب وكيل صاحب الجوهرة فعرضها أي وكيل المقرض على العارفين بالجوهر فتعاظم الثمن . فهل للتاجر ان يطالب فيما زاد مع إيجاد القرائن والغبن الفادح ام البيع تام وليس له الا دراهمه المقروضة وفائدة قسمه الذي استويا عليه (أي ثمن حصته التي باعها) والحالة هذه بينوا بياناً كافيا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج – الغبن الفاحش مع التقرير محرم ، وللمغبون الخيار في فسخ البيع كما هو معلوم ، فإن أمضاه نفذ . ولكن في واقعة الحال مبهمات غير ظاهرة ، ذلك أن مقترض المال وعد المقرض بأن يجعل له حصة معينة ولكن ليس في السؤال انه اشترى الجوهرة شركة بينهما على نسبة تلك الحصة. وقال انه اشترى حصته وهو لا يملك الحصة بالوعد ولم يملكها بعقد البيع فيما يظهر من السؤال حتى يكون بيعه لها صحيحا ، وقد ورد النهي عن بيع ما يشتريه الانسان قبل أن يقبضه . فكان ينبغي أن يبين كل ذلك في السؤال . والاولى على كل حال أن يتصالح الفريقان بينهما فيزيد المقترض الذي أخذ الجوهرة شيئاً من المال لمن وعده بحصة ثم اشتراها منه ليخرج من تبعة الغش والله الموفق .

٤٤٧

الجهاد أو القتال في الاسلام[1]

من صاحب الامضاء في قاينات (خراسان) خادم الإسلام محمد هادي البيرجندي :

بسم الله الرحمن الرحيم. الى العلامة السيد المرتضى، السيد محمد رشيد رضا، صاحب مجلة المنار الغراء بعد إهداء شكري اليه مما انعمت به من فيض دجلة

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٥ – ٢٨ .

تلك المجلة ، إني قرأت في مجلتكم الغراء ما يشعر بتنزيل مـا ورد في الجهـاد من الآيات الكريمة على الجهاد الدفاعي فحسب دفعا لما أورده الافرنج على دين الاسلام وما نقموا من نكير سيفه وتنمره في ذات الله . وهذا وان كان له وجه وجيه بالنظر الفلسفي ، حيث أن العلة التي أوجبت الدعوة إلى دين يراد بـــه ترقية الإنسان إلى كافة السعادات الدنيوية والأخروية، وإخراج الناس كافة من الظلمات إلى النور ، ومن الوحشية الموحشة إلى المدنية المؤنسة ، ومن الشقاوة الكبرى إلى السعادة العظمى ، هي التي أوجب إبرامها ، والتي أوجب إبرامهـا هي التي أوجب إعلائها ، بحيث يصلح للبقاء إلى قيام الساعة . والعقل السليم يفرق بين موجبات نشر دين من شأنه دفع ظلمة التوحش وطردها ، وبين ما لا يراد به إلا التجافي عن الدنيا والفراغ للعبادة ولو في شعب الجبال ، ويلزم على الصادع بمثل هذا الدين الدفاع عن علوه وإبقائه ، كما يلزم عليه الدفاع عن إبلاغه وإسماعه ، فمثله في عالم التشريع ، كمثل النور في عالم التكوين ، وكما أن النور يطرد الظلمة بسنا برقه ، فكذلك ذاك الدين طارد للوحشة بسنابريقه ، فهو من بدء ظهوره ظهر دافعاً وهو كذلك الى الابد .

هذا هو الحق الحقيق بالتصديق لكنه لا يلائم ظاهر معنى الدفاع ولا تقسيمهم الجهاد الى دفاعي وابتدائي ، ولا يزيح علة الخصم في لجلجه وايقاعه ، ولا يوافقه شواهد التاريخ وأدلة الأحكام وعناوين الفقهاء التي كلها منك بمسمع ومرأى، ولو تركناها على ظاهرها . فان تحقق معنى الدفاع بظاهره يتوقف على سبق الخصم بالمزاحمة،وعليه فكيف يمكننا أن نقول: إن الفرس والروم زاحموا محمداً وصحبه الكرام، عليه وعليهم السلام، وهم في بحبوحة الحجاز، حتى أوجب عليه وعليهم دفعهم الى حد الصين شرقاً وأفريقية غرباً . فيـا عجباً من الافرنج كيف يعدّ احتلال بلاد الإسلام وصلب رجالها واستحياء نسائها أو ذبح أطفالها لأدنى فائدة اقتصادية ترجع إليهم من دون حق لهم عليه مشروعاً تمدنياً بل دينياً ، ولا يعدّ ضرب السيف بعد إتمام الحجة وإيضاح المحجة وتخيير المكلف بين الإسلام ونيل

سعادته الأبدية في أعقابه أو قبول أدنى جزية وصون حقوقه البشرية في إنجاده مشروعاً دينياً إسلامياً ، مع أن ما هو عليه الآن من الترقي والتمدن صدقة من صدقات الإسلام عليه بعدما كان عليه من أخس مراتب التوحش . أرجو من فضيلتكم السامية بعد تجديد شكري إليكم بسط الكلام في هذا الموضوع بحيث تزيح علة الخصم مع موافقته لظواهر الآثار .

ج – لا يجهل أحد له نصيب ما من تاريخ الإسلام أن النبي ﷺ لما أظهر دعوته إلى الإسلام عاداه قومه وقاوموه وآذوه هو وكل من آمن به واتبعه ، ولم يعصمه دمه ولا دم أحد من أصحابه إلا حماية عشائرهم أو مواليهم لهم بنعرة النسب أو الولاء وعصبيتها . وإن تلك الحماية لم تمنع الإيذاء بل اضطرت قريش أبا طالب عم النبي ﷺ أن يخرج بأهل بيته مع ابن أخيه من مكة إلى الشعب لإصراره على حمايته وعدم تمكينهم منه ، ثم ما زالوا يكيدون ويمكرون حتى ائتمروا بالنبي ﷺ ليقتلوه بصفة يضيع بها دمه في كل القبائل بأن يختاروا من كل قبيلة رجلاً ليضربوه بسيوفهم في آن واحد ، فأطلعه الله تعالى على كيدهم ، وأذن له بالهجرة من بلدهم ، راجع تفسير قوله تعالى : « وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك »[1] .

هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة وهاجر السابقون الأولون من أصحابه فآواهم اخوانهم الأنصار الذين كانوا أسلموا في موسم الحج بمكة وبايعوا النبي ﷺ على أن يمنعوه من كل معتد كما يمنعون ويحمون أنفسهم وأولادهم ، وبذلك صار حرباً للعرب عامة ، وأهل مكة خاصة ، أي صاروا يعدونه محارباً ويعدهم محاربين بحسب العرف العام في ذلك الزمان ، فكان المؤمنون مع المشركين يومئذ كالعثمانيين مع البلقانيين اليوم ، لا يقدر أحد أن ينال من الآخر نيلاً فيقصر فيه . بل كانت العرب قبل البعثة وفي عهدها في غزو دائم وقتال مستمر ، لا يعصم قبيلة من قبيلة إلا بأسها وقوتها ، أو المعاهدات التي كانت تفي بها ، فكانت كل

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٣٠ .

تتوقع القتال في كل أوان، من كل قبيلة ليس بينها وبينها عهد أو حلاف، فالحرب (معلنة) عرفاً في كل زمان ومكان ، إلا ما كان لهم من التقاليد المتبعة في الأشهر الحرم والبلد الحرام . ومن البين الجلي أن البدء بالقتال ، لا يعد من الاعتداء في مثل هذه الحال ، ومع ذلك كان المشركون هم الذين يعتدون على النبي ﷺ والمؤمنين ، ويحزبون عليهم الأحزاب ، فكان قتاله ﷺ كله دفاعاً حتى ما كانت صورته هجوماً ، وكانت القاعدة الأساسية للحرب قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين »[1] .

ما كان النبي ﷺ يطلب بالقتال ملكاً ، وقد رغبوا إليه في مكة أن يجعلوه ملكاً عليهم بشرط أن يترك دعوته ، وعرضوا عليه كل ما يقدرون عليه من مال ومتاع ، فلم يقبل ذلك وهو في حال الضعف والاحتياج ، وكان دفاعه في أكثر سني الهجرة دفاع الضعف للقوة ، إلى أن أظفره الله الظفر الأكبر بفتح مكة ، وأظهر تلك الآيات على حرصه ﷺ على حقن الدماء، وكراهته للقتال، رضاؤه بصلح الحديبية ، وهو في قوة ومنعة ، على ما في ذلك من الشروط الثقيلة التي كرهها يومئذ جميع الصحابة ، حتى تراءى للنبي ﷺ أنهم خرجوا أو كادوا يخرجون من الطاعة . فالقتال الديني الحقيقي هو ما كان دفاعاً عن الدعوة وأهلها، أو لحمايتها وحمايتهم في نشرها وتعميمها .

أما غير العرب فلم يتصد النبي ﷺ إلا إلى قتال الروم منهم في غزوة تبوك ، وكان سببها انه بلغه أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء لقتال المسلمين باغراء متنصرة العرب . ولولا ذلك لما أمر بالخروج في ذلك الوقت الذي كان المسلمون فيه من عسرة ومجاعة وقد أدركت ثمارهم ، فاضطروا إلى تركها والحر شديد والشقة بعيدة، والعدد كثير . ولهذا كانت هي الغزوة التي ظهر فيها صدق الصادقين ونفاق المنافقين .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

على أن نشر الدعوة في ذلك العصر كان متعذراً بغير قوة يأمن بها الدعاة على أنفسهم ، وكان جيران جزيرة العرب من لروم في الشام ومصر والفرس والعراق قد اعتدوا على بعض أهلها وأخضعوهم لسلطانهم ، فلما اجتمعت كلمة أكثر للعرب في الجزيرة بجامعة الإسلام ، صار أولئك الجيران عدواً لهم ، وكان العدو حرباً لعدوه حيث كان ، فكان لا مندوحة للمسلمين ـ والحال ما ذكرنا ـ أن يؤيدوا نشر الدعوة بما يستطيعون من قوة ، ولكنهم لا يستعملون القوة إلا عند الحاجة أو الضرورة ، فكانوا يعرضون على الناس الإسلام فان أجابوا كانوا مثلهم ، وإلا اكتفوا منهم بأخذ جزية قليلة تكون اكتفاء شرهم ، وتركوا لهم الحرية في أنفسهم وأموالهم ودينهم حتى انهم لا يجبرونهم على التحاكم إليهم ، وان تحاكموا إليهم ساووهم في ذلك بأنفسهم ، فلم يكن الغرض من هذا إلا أن تكون دعوة الحق في حمايه قوة يمكن بها إظهارها ، كما يعتقدها ويدين الله بها أربابها ، من غير اعتداء على دين أحد ولا ماله ، ما دام محافظاً على ذمته وعهده ، فهكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين في فتوحاتهم ، وأما من بعدهم من خلفاء العرب وملوك الطوائف في عهدهم ، فقد شاب فتوحاتهم لنشر دعوة الإسلام ، شائبة حب سعة الملك وعظمة السلطان ، ومع هذا قال غوستاف لوبون ، من أكبر فلاسفة الاجتماع والعمران وعلماء التاريخ من الافرنج ، « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » .

هذا مجمل ما نفهمه من آيات كتاب الله عز وجل ، وسيرة نبيه ﷺ ، وهو مبني على قواعد العدل والرحمة ، وما شرع لأجله الدين من إصلاح الأمة ، وهو في الإسلام إصلاح البشر كافة ، ولسنا كغيرنا ممن يغيرون ويبدلون ، ويحرفون ويؤولون ، لدفع ما يعترض به المعترضون ، فإن ديننا ليس كسائر الأديان التي يدافع عنها أهلها كما يدافع المحامي عن موكله المبطل بتمويه باطله ، وتصويره بغير صورته ، وإنما دفاعنا عن ديننا هو إظهار حقيقته ، وإزالة ما عرض من التمويه والتلبيس عليه . ونحن نعلم ان المعترضين عليه فريقان لا ثالث لهما : الجاهلون

بحقيقته ، والمعادون له للعصبية الدينية ، أو المطامع السياسية ، وهؤلاء يطعنون فيما يرونه من محاسنه بأشد مما يطعنون فيما يتوهمون من مساويه . وغرضهم من ذلك إضعاف أهله بإزالة ثقتهم به ثم بأنفسهم . ومن ذلك طعنهم في مسألة الجهاد وهم لا يطعنون في التوراه التي تأمر باستئصال الأعداء واصطلامهم من الأرض، كما بينا ذلك في المنار مراراً ومن أوضحها ما رددنا به على لورد كرومر. ولو أن المسلمين عملوا بأحكام القتال كما أمر الله ورسوله لكان سلطانهم في علو دائم ، ومد لا جزر معه ، بما يدعمه من العدل والرحمة ، مع استكمال أسباب القوة . فالواجب على الدولة الإسلامية أن تكون أقوى دول الأرض وأن تقيم دعوة الإسلام وتحميها بالقوة ، وقد يكون ذلك بالدفاع وبالهجوم ، مع مراعاة قاعدة « لا إكراه في الدين »[1] .

أسئلة من الشيخ راغب القباني في بيروت

٤٤٨

لقب الإمام[2]

س — تطلقون على المرحوم الشيخ محمد عبده لقب الأستاذ الإمام ونرى بعض المعترضين عليكم يقولون ان هذا اللقب لا يجوز إطلاقه إلا على المجتهدين أصحاب المذاهب المتبعة .

ج — ان هذا اللقب قد أطلقه الناس على كثير من العلماء في القرون الأخيرة حتى في هذا القرن وما قبله كما ترونه على الكتب المطبوعة في مصر من تأليف علماء الأزهر وغيرهم الذين لم يدعوا ولم يدع لهم أحد الاجتهاد ولا كانوا مظنة لدعواه . واشتهر اطلاقه على بعض العلماء في القرون الوسطى ممن لا يعدونهم من المجتهدين بل يذكرونهم في طبقات المقلدين كالفخر الرازي الأشعري الشافعي ،

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٩ .

فهو الذي ينصرف إليه لقب الإمـام إذا أطلق في كتب أصول الفقه والكلام والمنطق التي الفت بعده . وكان تاج الدين السبكي يطلق على والده لقب الشيخ الإمام ، كما ترونه في كتبه كجمع الجوامع وطبقات الشافعية وسبقه الرازي إلى ذلك .

٤٤٩

قول الشيخ محمد عبده في الربا[١]

س — يزعم بعض الناس أن الشيخ محمد عبده فتح باباً للقول بجواز الربا إذا كان غير أضعاف مضاعفة .

ج — نحن ما رأينا هذا الباب فدلونا عليه في كلامه وبينوا لنـا الباطل منه لننشره للناس ، لإزالة الالتباس ، ونحن نعلم أن بعض أعداء الإصلاح يطعن في الرجل كذباً وبهتاناً اتباعاً للهوى ، فلا تغتروا بأقوال أمثال هؤلاء الطعانين اللعانين .

٤٥٠

التصوير الحيواني[٢]

س — لم يقنع الناس بالاستدلال على جواز التصوير الحيواني بأن المعلول يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فانهم يقولون إن العلة لا تزال موجودة فنرغب اليكم بالتفصيل .

ج — ليس عندنا تفصيل نوافيكم به ، ولسنا وكلاء على النـــاس فيما يرونه ويعتقدونه . ونحن نعلم ان من الناس مَنْ هو مقتنع بأن ما من شائبة للدين فيه من أمر هذه الصور والتصوير . لا يمس الدين كالذي يفعله بعض جواسيس الحرب ، وكصور

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٩ .
(٢) المصدر السابق .

المجرمين التي تستعين بها الحكومة على معرفتهم ، وكالصور التي يستعان بها على تعليم التشريح والتاريخ الطبيعي واللغة فإن كثيراً من الحيوانات التي نرى أسماءها في كتب اللغة لا تعرف مسمياتها إذا رأيناها ما لم نكن رأينا صورها . فإذا كان الناس الذين يعنيهم السائل يقولون ان علة تحريم التصوير متحققة في هذه الأمثلة جدلاً وعناداً أو رأياً واعتقاداً فهم لا يخاطبون لأنهم لا يفقهون .

٤٥١

ما جعل الله لرجل من قلبين[1]

من صاحب الامضاء بالإسكندرية محمد سليمان بجريدة الأهالي :

حضرة مولانا الأستاذ الفاضل والعلامة الكامل السيد رشيد رضا الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله . مولاي نشرت إحدى الصحف أن طبيباً أمريكياً اكتشف عائلة مكونة من أب وأبناء له ثلاث بأن كل فرد منهم له قلبان، وأن كل قلب مستقل عن الآخر ويؤدي وظيفته تمام التأدية ، ولما كان هذا معارضاً بقوله تعالى: «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»[2] أرجوكم إجلاء الحقيقة مع إظهار معنى الآية الشريفة وبيان وجه مخالفة الآية والعقل معاً لذلك ان كان ثمة مخالفة أو موافقة ، وهل الآية قاصرة على الرجل أو تشمل المرأة التي هي فرعه؟ وهل يؤخذ من الآية أم الخارج ؟ أملي التكرم بالجواب خدمة للعلم والدين لا زلتم للفضل أهلاً .

وقد أرسل السائل الفاضل ما نشرته في ذلك جريدة الأهالي (في عدد ٦٨٩) وهذا نصه :

المعروف للآن أن القلب يسكن الجانب الأيسر من صدر الإنسان، وإن الذين وجدت لهم قلوب في الجانب الأيمن يمكن أن يعدوا على الأصابع بين مئات

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٩٩ – ١٠٢ .

(٢) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ .

الملايين من بني آدم . ولكن أحد أطبـــاء أمريكا اكتشف أخيراً أمر أغرب الكثير من وجود القلب في الجانب الأيمن . اكتشف أربعة أشخاص من أسرة واحدة لكل منهم قلبان: قلب في اليمين وقلب في اليسار وهؤلاء أربعة هم الأب وأبناؤه الثلاثة .

وبعـد المشاهدة والامتحان عرف ان كلا من القلبين منفصل عن أخيه تماماً ويؤدي وظيفة كما لو كان واحد . رأيه ان الابناء وارثوا ذلك من أبيهم. اهـ .

ج – يطلق لفظ القلب اسما لمضغة من الفؤاد معلقة بالنياط او بمعنى الفؤاد مطلقاً، ويقول بعضهم ان القلب هو العلقة السوداء في جوف هذه المضغة الصنوبرية الشكل المعروفة. كأنه يريد ان هذا هو الاصل، ثم جعله بعضهم اسما لهذه المضغة، وبعضهم توسع فسمى هذه اللحمة كلها حتى شحمها وحجابها قلباً . ويطلق اسما لما في جوف الشيء وداخله كقلب الحبة واسما لشيء معنوي وهو النفس الانسانية التي تعقل وتدرك وتفقه وتؤمن وتكفر وتتقي وتزيغ وتطمئن وتلين وتقسو وتخشى وتخاف ، وقد نسبت اليه كل هذه الافعال في القرآن . والاصل في هذا ان أسماء الاشياء المعنوية، مأخوذة من أسماء الاشياء الحسية، وقد أطلق على الشيء الذي به يحيـا الانسان ويدرك العقليات والوجدانيات كالحب والبغض والخوف والرجاء عدة اسماء منها «الروح» وهو من مادة الريح، فان لفظ الريح أصله روح بكسر الراء فقلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كواو الميزان، ولذلك تجمع الريح على أرواح والميزان على موازين . والمناسبة بين الروح والريح ان كل منهما خلق خفي قوي. ومنها «النفس» وهو من النفس (بفتحتين) لان النفس دليـل الحياة التي تكون بالنفس . ومنها «القلب واللب» لان لب الشيء وقلبه من المخلوقات الحية هو مستقر حياته ومنشؤها كما يعرف ذلك في الحبوب ، وهنالك مناسبة أخرى للقلب هو ان قلب الحيوان هو مظهر حياته الحيوانية ومصدرها ، وللوجدانات النفسية والعواطف تأثير في القلب الحسي يشعر به الانسان . ومهما كانت سبب التسمية فلفظ القلب يطلق في القرآن بمعنى النفس المدركـة والروح العاقلة يموت

الانسان بخروجها منه .قال تعالى «وبلغت القلوب الحناجر»[1] أي الارواح لاهذه المضغ اللحمية التي لا تنتقل من مكانها. وقال «فتكون لهم قلوب يعقلون بها»[2] أي نفس أو أرواح وليس المراد ان القلب الحسي هو آلة العقل . وقال «نزل به الروح الامين على قلبك»[3] أي على نفسك الناطقة وروحك المدركة، وليس المراد بالقلب هنا المضغة اللحمية ولا العقل لأن العقل في اللغة ضرب خاص من ضروب العلم والادراك لا يقال ان الوحي نزل عليه .ولكن قد تسمي النفس العاقلة عقلا، كما تسمى قلباً ، وقد يعزى الى القلب ويسند اليه ما هو من أفعال النفس أو انفعالاتها التي يكون لها أثر في القلب الحسي كقوله تعالى « اذا ذكر الله وجلت قلوبهم»[4] وقوله «ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم»[5] وقوله « ويذهب غيظ قلوبهم»[6] وللاشتراك بين القلب المعنوي وهو النفس، والقلب الحسي وهو المضغة التي ينبعث منها الدم ، أو لأن الاسم الأول مأخوذ من الثاني وان صار مستقلاً بمعناه قال تعالى: «فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»[7] أما الجوف في قوله تعالى: « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه »[8] فقد يراد به الصدر وقد يراد به ما هو أعم منه ، فان جوف الشيء باطنه كقلبه فالرأس له جوف وفيه الدماغ والقلب له جوف وفيه السويداء . فعلم مما تقدم أن القلب في هذه الآية هو الروح الإنساني المدرك .

روى أحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وغيرهم عن ابن عباس انه قال في سبب نزول هذه الآية « قام النبي ﷺ

---

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ١٠ .
(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٦ .
(٣) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٩٤ .
(٤) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٢ .
(٥) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٥٦ .
(٦) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٢ .
(٧) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٦ .
(٨) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ .

يوماً يصلي فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: الا ترى ان له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم . أي مع أصحابه الصادقين . وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال كان رجل من قريش يسمى ذا القلبين كان يقول : لي نفس تأمرني ونفس تنهاني، فأنزل الله فيه ما تسمعون . وروى انه وجد من المشركين من ادعى ان له قلبين يفهم بكل منهما أو يعقل أفضل من عقل محمد ، وانه هو أو غيره كان يدعى ذا القلبين وان الآية ردت هذا الزعم كما أبطلت مزاعم التبني والظهار من ضلالات العرب . ومعنى القلب اللحمي غير مراد على كل حال .

ولو فرضنا ان المراد بالآية نفي ان يكون للانسان قلبان حسيان لكان الكلام صحيحاً سواء صحة رواية الجريدة أم لا،ولا تصلح ان تكون هذه الرواية ناقضة لخبر الآية، لا لأن خبر الآية ماض وما اكتشف بعدها لا ينقض خبرها عما قبله، بل لأن بيان أحوال الخلق انما تبنى على مـــا مضيت به السنة العامة التي يعبرون عنها بالناموس الطبيعي والشاذ لا حكم له ، ولا يعدّ مكذباً لمن يخبر عن السنن الكونية بما هو المعروف . فاذا قال علماء وظائف الاعضاء والتشريح ان جسد الانسان مركب من رأس ويدين ورجلين مثلا وأن لكل يد ورجل خمس أصابع فلا ينقض قولهم هذا ولادة طفل برأسين أو أكثر من يدين بست أصابع، ونحو ذلك مما يسمونه فلتات الطبيعة .

واذا أنت تدبرت السياق الذي وردت فيه الآية وفهمت المراد منها بمعونته علمت ان مسألة اكتشاف رجل له ولكل من أولاده قلبان لا يدنو من معنى الآية بوجه ما. ذلك بأن السورة افتتحت بالأمر بتقوى الله والنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين واتباع الوحي المنزل خاصة وجاء بعد ذلك قوله تعالى : « ما جعل الله لرجل من قلبين » فكأن المراد منه أن الإنسان لا يمكن أن يكون له قلبان يجمع بهما بين الضدين وهما ابتغاء رضوان الله وابتغاء مرضاة الكافرين والمنافقين، بل له قلب واحد إذا صدق في التوجه إلى شيء لا يمكنه أن يتوجه إلى ضده

بالصدق والإخلاص فيكون في وقت واحد مخلصاً لله ومخلصا لأعداء دينه، ومن هذا الباب قول الشاعر :

لو كان لي قلبان عشت بواحد وتركت قلباً في هواك معذب

فهل يتعلق اكتشاف قلبين لحبين لرجل واحد – إذا صح – بشيء من مراد الشاعر هنـــا ؟ لا إلا إن كانت إدراكاته ووجداناته النفسية صارت تجمع بين الضدين في حال وزمن واحد كأن يكون مؤمناً كافراً محباً مبغضاً آمناً خائفاً من غير ترجيح بين هذه الأشياء المتقابلة وهذا محال .

٤٥٢

ترتيب آي الرحمن الرحيم[١]

من صاحب الامضاء الرمزي في جبل لبنان م. ح .

حضرة الفاضل العلامة السيد رشيد رضا منشيء المنار الأغر

بعد السلام . أعرض أنه قد تجاهل بعضهم حكم الله تعالى وآياته المحكمة ، التي أنزلت على نبينا محمد ﷺ والتي أحرزت بقوله : « قل لو اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً »[٢] وأخذ مأخذه من التغيير والتأويل ، والتحريف والتبديل مدعياً مـــا لم يدعه أحد قبله في العصور الخالية ، وهو أن البسملة التي هي فاتحة الكتاب ، فيهـا خلل يعثر عليه المنتبهون مثله من ذوي الألباب ، وهو أن البلاغة تقضي بتقديم الرحيم على الرحمن .

فأرجو من سيادتكم وإرشادكم أن تبينوا هذا لمن جهل الحقيقة على صفحات مناركم المنير ، كيلا يتشبث بهذا التشبث من غلب عليه الجهل من المسلمين .

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ١٠٢ – ١٠٣ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٨ الآية ٨٨ .

ج - إن بعض المتعصبين الكارهين للشيء لا ينظرون إليه إلا نظرة الكاره الملتمس للمذام والمعايب ، فإذا وجدوا منفذاً لشبهة يشوهون بها حسنه عدوها حجة ناهضة ، وقد استنبط بعضهم الاعتراض الذي أشار إليه السائل من قول اكثر المفسرين للبسملة ان لفظ « الرحمن » أبلغ وأعظم معنى من لفظ « الرحيم » لأنه أكثر حروفاً ،والاصل ان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ،وفسروا الرحمن بأنه المنعم بجلائل النعم ، والرحيم بأنه المنعم بدقائقها ، وأوردوا على هذا ان الترتيب لا يكون على قاعدة الترقي في الكلام بالإنتقال من الأدنى الى الأعلى . وأجابوا على ذلك بأن الترقي انما يكون هو الأبلغ اذا كان اللفظان كعالم ومحرير يدل أحدهما على معنى الآخر وزيادة ، فانك اذا قلت فلان محرير عالم كان لفظ « عالم » تكراراً لا فائدة له لان لفظ « محرير » يدل عليه .لأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص ، وذكر الاخص يستلزم الأعم ولا عكس . وكلمتا الرحمن الرحيم ليستا من هذا القبيل لان الرحمن هو المنعم بجلائل النعم فقط فبدىء به لأنه الاعظم معنى والمقام مقام الثناء فيقدم فيه الابلغ الادل على الفضل ، جيء بلفظ الرحيم كالمتمم للمعنى ، ولئلا يحجم من يحتاج الى النعم الدقيقة عن طلبها من الله تعالى.وهذا توجيه قوي جهله أو تجاهله المعترض المتعصب فقال ما قال.

على أن هذا التفسير للاسمين الكريمين ليس هو التفسير الذي لا معدل عنه ، فقد اختار الأستاذ الإمام قول بعضهم أن لفظ الرحمن من قبيل الصفات العارضة كالعطشان والغضبان ،ولفظ الرحيم من الصفات الثابتة كالحكيم والعليم ، فذكر الوصف الدال على التلبس بالرحمة بالفعل عند عروض الحاجة إليها بالنسبة إلى البشر لا إلى الله تعالى الذي لايطرأ عليه تغيير ، ثم ذكر الوصف الدال على الثبات والدوام ليفهم العربي من أسلوب كلامه أنه سبحانه وتعالى متصف بالرحمة بالفعل عند حاجة العباد إليها ،وأنها مع ذلك صفة ثابتة له في الأزل والأبد بصرف النظر عن تعلقها بالعباد وهو وجه ظاهر وهنالك وجه آخر في حسن الترتيب وبلاغته وهو أن الرحمن هو الوصف الذي عد من قبيل اسم العلم واسم الذات ولذلك

قال تعالى : « ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » . وأما الرحيم فهو الوصف الذي يراد منه معنى الوصفية ولذلك تعلقت به الباء في قوله : « ان الله كان بكم رحيما » وهـــذا الوجه ظاهر أيضاً لا شبهة تجرىء المتعصب على الاعتراض عليه بل هو الأظهر ، فهو إذا لم يجهله يتجاهله تعصبا ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

٤٥٣

اللعب بالنرد والشطرنج والورق وحضور دور اللعب ، ومجاملة أهل الكتاب[1]

من صاحبي الإمضاء بالمطرية (في الدقهلية)

حضرة مرشد الأمة ورشيدها صاحب المنار المنير فضيلتلو أفندم

الـسلام عليكم ورحمة الله . وبعد ألتمس من فضيلتكم إجابتنـــا عن السؤال الآتي عسى يحواب فضيلتكم تمنع الحيرة وتهتدي إلى سبيل الرشاد .

أسس بالمطرية (دقهلية) ناد باسم « نادي الموظفين » الغرض منه نشرالفضيلة ومدارسة العلم وتوثيق عرى المحبة والإخاء والإنسانية ، وأعضاء النادي المذكور تتألف من محمديين وعيسويين وموسويين ، وأعمال النادي على مقتضى قانون قد جاء فيه (منع الخمر والميسر منعاً باتاً) ولكن بالنـــادي المذكور حجرة للهو واللعب بالنردشير (الطاولة) والشطرنج والورق (أي الكتشينة) ترتب على وجودها بالنادي منع بعض أعضائه المسلمين من الحضور فيه ، وحرمانه من سماع ما يلقى من المحاضرات النافعة لعلمه أن هذه الألعاب حرام لكونهـــا ميسر كما نص عليه الشافعي وجرى عليه أكثر أصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما مستدلاً على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه بأحاديث كثيرة وأقوال شهيرة مذكورة في كتاب

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ١٨٣ - ١٨٥ .

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع وكتب غيره، ولما بيّن الممتنع عن الحضور هذا المانع إلى بعض مؤسسي النادي أجابه بعدم أحقيته في الامتناع حيث هذه الألعاب لم تكن من الميسر في شيء ولم تكن حراماً ولا مكروهة وانها نافعة لما فيها من (مجاملة أهل الكتاب باللعب معهم) وتشحيذ الخواطر وتزكية الافهام، وراحة القلوب من عنـاء الأفكار ، وترويح النفوس من شاق الأعمال وغير ذلك مستشهداً بأقوال كثيرين وببعض فتاوى المرحوم الإمام مفتي الديار (قياساً) وقد كثر الأخذ والرد بينهما وانتهى الموضوع إلى رفع الأمر إليكم رجـاء الجواب عما إذا كانت الألعاب المذكورة حراماً أو مباحة والاكمل حضور الممتنع بالنادي لإعادة النفع العلمي عليه أو امتناعه عن الحضور مع وجود حجرات بالنـــادي خلاف المختصة باللعب ، أفندم .

حسن حسن عزام بالمطرية دقهلية

ملحوظة :

غرفة الألعاب مفصولة عن غرفة المطالعة والمحادثة بصالة عرضهـا ٤ امتار، تقريباً وحضرات أعضاء النادي الأقباط يلعبون ، واذا كان كل مسلم يبتعد عن ذلك فسينمو الجفاء طبعاً ومن جهة أخرى فإن النادي تلقى به محاضرات علمية وأدبية وفنية كل ليلة جمعة — فإذا ابتعد المسلم خسر هذه الفوائد التي لا تخفى على فضليتكم فأفتونا بما يقرب الناس ويزيل سوء التفاهم ويكون سبباً لرقينا بعد ذلك النوم الطويل أدامكم الله للمخلص .

سكرتير النادي
عبد الحميد حسن محجوب

ج — من اعتقد ان عملا من الاعمال حرام وجب عليه تركه ألبتة الا لعذر شرعي كالضرورة التي تبيح المحرم لذاته كأكل الميتة ، والحاجة التي تبيح المحرم لعارض كرؤية الطبيب ما تحرم رؤيته مـــن بدن المرأة أو الرجل ، وإذا زال

العذر عاد حكم التحريم كما كان . وليست مجاملة أهل الكتاب ولا المسلمين من الاعذار التي تبيح المحرمات . ومن توهم ان التهاون بأحكام الدين من أسباب الترقي فقد انقلبت الحقيقة في نظره الى ضدها ، بل الاسراع الى تغيير شعائر الأمة وآدابها وعاداتها التي تعد من مقوماتها أو مشخصاتها هو الذي يحل روابطها ويمزق نسيج وحدتها ، فلا ينبغي لعاقل أن يتهاون في المحافظة على ما ذكر ، بل ينبغي مراعاة التدريج في ترك العادات الضارة اذا فشت في الامة وصارت تعد من مميزاتها ، فهذا أول ما يجب التفكر فيه والاعتبار به في هذا المقام وهو مما يغفل عنه الناس ، على ان المجاملة لا تنحصر في اللعب بما هو محرم ولا بما هو مباح أيضا . ثم ان في مسألة اللعب بحثين أحدهما : هـــل الالعاب المذكورة في السؤال محرمة قطعا وهي من الميسر أم لا ؟ وثانيهما : هل الدخول الى حجرة الخطابة من النادي لسماع شيء من العلم النافع يعد محرماً لوجود حجرة فيها تلعب فيها تلك الالعاب عند من يرى تحريمها ؟

أما اللعب بالنرد فالجمهور على تحريمه الا ان أبا اسحق المروزي قال يكره ولا يحرم ، وهو محجوج بحديث أبي موسى مرفوعا في صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وعللوا ذلك بأنه كالازلام يعول فيه على ترك الأسباب والاعتماد على الحظ والبخت ، فهو يضر بذلك ويغري بالكسل ، والاتكال على ما يجيء به القدر ، أي فيه معنى الميسر المبني على الكسب بالحظ والنصيب دون العمل والجد ، وما أشد افساد هذا في الأمم ؟ وما أبعده عن الإسلام الذي يهدي إلى الجد والسعي والعمل ، ولا يمكن التفصي من تحريم لعب النرد إلا إذا ثبت أن سبب النهي عنه أنهم كانوا يلعبون به على مال وانه حرم لذلك وليس عندنا نص في ذلك ، وهو لا يكون من الميسر حقيقة إلا إذا كان اللعب على مال .

وأما الشطرنج فالأكثرون على أنه غير محرم ومنهم الشافعية ، قال الشافعي : « إنه لهو يشبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه » وقال النووي : إن أكثر

العلماء على تحريمه وانه مكروه عند الشافعي أي تنزيهاً ، واشترط لتحريمه أن يكون على عوض أو يفوت على اللاعب الصلاة اشتغالاً به عنهـــا . ولا يوجد حديث يحتج به ناطق بتحريمه . وكل ما لا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته إذا لم يكن ضاراً واستعمل فيما يضر ، فان ترتب على فعل مباح حرام حرم لهذا العارض لا مطلقاً كأن يترك اللاعب بالشطرنج ما يجب عليه لله أو لعيـاله مثلاً . ويدخل في ذلك اللعب بالورق ، فانه لا نص فيه من الشارع ، ولكن قال بحرمته بعض الشافعية ، وهؤلاء قد جعلوا للعب قاعدة فقالوا إنه يحل منها ما فيه حساب وتفكر يشحذ الذهن كالشطرنج دون ما كان كالنرد أو كان من العبث ، والحق أنه لا يحرم إلا ما كان ضاراً كما تقدم آنفاً . ولا شك في كراهة الانهماك في اللعب والإسراف فيـه . ولنـا في النرد والشطرنج فتوى مطولة في المجلد السادس من المنار فليراجعها من شاء [1] .

وأمـــا حضور الخطب والمحاضرات العلمية والأدبية في النادي فلا وجه لتحريمها بحجة في النادي حجرة يلعب فيها محرم لأن الحرمة إنما هي على اللاعب وعلى من يراه ولا ينكر عليه ، وكذا يباح دخول أي مكان من النادي ليس فيه منكر ، وقد يستحب إذا كان فيه فائدة كموادة الأصدقاء ومجاملتهم .

٤٥٤

أحاديث تقويم ديوان الأوقاف [2]

من صاحب الامضاء في الاسكندرية ابن منصور .

صاحب الفضيلة العلامة منشىء المنار الاغر

ما قول سيدي الاستاذ — وهو المحقق الاوحد في فن الحديث الشريف — فيما تذيل به صحائف التقويم الذي يصدره ديوان عموم الاوقـاف عن حساب الأيام

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٧٣ — ٣٧٦ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ١٨٥ — ١٨٧ .

والشهور ومواقيت الصلاة الخ الخ. من الجمل الحكمية التي اختيرت على انها أحاديث صحيحة من كلام رسول الله ﷺ — وليس على كثير منها صبغة ذلك الكلام البليغ الذي عهدناه في كتب الحديث الصحيح وأمهات كتب الشريعة الاسلامية .

وإذا صح ان متخير هذه الحكم لم يحتط في بحثه ولم يرجع في مثل هذا العمل الخطير الى الاخصائيين الراسخين في علم الحديث والسنة وهو أول وأحق ما يجب اتباع قول الله فيه: «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون»[1] فما عذر علماء مصر ورجال الدين فيها ؟؟ وهـــذه الحكم تنشر على صحائف جريدة المؤيد وتعلق عليها الشروح الضافية على أنها أحاديث صحيحة .

وكان يجوز أن نلتمس لهم بعض العذر لو بقيت هـذه « الأحـاديث » طي صحائف التقويم بين جدران الغرف. ولكن الامر قد شاع وذاع وكثر اللغط فيه.

فهل لسيدي الاستاذ أن يتصدى للموضوع بباعه الطويل ، وقلمـه البليغ ، لتنجاب عنا هذه الغيوم ، وتبيد تلك الهموم .

ج — انني لم أنظر تقويم الاوقاف إلا معلقاً على بعض الجدر من بعيد فلم أر فيه شيئاً من هذه الأحاديث ، ولكني رأيت بعض ذلك في المؤيد وقلت لأحـد محرريه أن كثيراً منها لم يروه احد من المحدثين عن رسول الله ﷺ بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وبعضها مرويّ فيجب على شارحها تمييز الحديث من غيره منها . واطلاق اسم الاحاديث عليها غير جائز إذ ليس لمسلم أن يعتد بعزو أحد حديثاً إلى رسول الله ﷺ إلا إذا عزاه إلى بعض أئمة المحدثين أصحاب الدواوين المعروفة في تخريج الاحاديث أو وثق بعلمه بالحديث ، سواء رأى هـذا الحديث في جريدة أو كتاب أو سمعه من متكلم أو خطيب ، فاننا كثيراً ما نسمع من خطباء الجمعة الاحاديث الضعيفة والموضوعة والمحرفة حتى صار يضيق صدري

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٧ .

من دخول المسجد لصلاة الجمعة قبل الخطبة الأولى أو في أثنائها، فمن سمع الخطيب يعزو الى رسول الله ﷺ قولاً يعلم أنه موضوع يحار في أمره ، لأنه إذا سكت على هذا المنكر يكون آثمـــاً وإذا أنكر على الخطيب جهراً يخاف الفتنة على العامة . والواجب على مدير الاوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة على هذه الأحاديث أو تخريج أحاديثها إذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والأباطيل وما أكثر ذلك فيها !

وفي ص ٣٢ من فتاوى ابن حجر الحديثية أنه سئل عن خطيب يرقي المنبر كل جمعة ويذكر أحاديث يبين مخرجيها ولا رواتهـا - وذكر السائل بعضها - وقال في ذلك الخطيب أنه مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسمواً في الدين فما الذي يجب عليه وما الذي يلزمه .

فأجاب بما حاصله أنه يجوز له أن يروي الحديث من غير أن يذكر الرواة أو المخرجين إلا إذا كان من أهل المعرفة بالحديث أو ينقلها من كتبه . قال : «وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهـــل الحديث أو في خطب ليس مؤلفهـــا كذلك، فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها (كذا) من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا . فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان ارتكبه » الخ.

وحاصل الجواب أن ما طبع في تقويم الأوقاف من الأحاديث بعضها له أصل صحيح أو غير صحيح ، وبعضها لا أصل له بل هو حكم منثورة لبعض الحكماء والعلماء . وأنه لا ينبغي لمسلم أن يروي شيئاً منه مسميا إياه حديثاً نبوياً إلا إذا علم ذلك بالرواية عن الثقات في علم الحديث أو برؤيته في بعض دواوين الحديث المشهورة كالصحيحين وكتب السنن، أو معزواً إلى هذه الكتب وأمثالها في مثل

الجامع الصغير . وليعلم أنه ليس كل ما في كتب السنن وأمثالهـــا كمسند الامام أحمد من الأحاديث يصل الى درجة الصحيح في اصطلاحهم بل فيهـــا الصحيح والحسن والضعيف وفيها ما عده بعض المحدثين موضوعاً ، فليس لمن رأى فيها أوفيما نقل عنها حديثاً لم يصرحوا بقولهم انه صحيح أن يقول هوحديث صحيح، وكذا ما يراه في كتب الفقه والأدب والمواعظ ، فان هذه الكتب يكثر فيهـا إطلاق الأحاديث بغير تخريج، وكثير منهـــا واه وموضوع لا تحل روايته إلا للتحذير منه. ومن الكتب المتداولة التي تكثر فيها الأحاديث الموضوعة والشديدة الضعف كتاب **خريدة العجائب** وكتاب **نزهة المجالس** ، بل يوجد مثل ذلك في بعض الكتب الجليلة **كاحياء علوم الدين** للإمام الغزالي . وأكثر كتب التصوف لا يوثق بما فيه من الأحاديث. والعمدة التخريج والتصريح بالتصحيح أو التحسين. فالمناوي يعزو الأحاديث في مسند الفردوس مثلاً ولا يشير إلى صحتها أو ضعفها فليس لك أن تصحح شيئاً منها بغير علم ، فإذا وضع بجانب الحديث (خ) أو (م) كان صحيحاً لعزوه الى الصحيحين ، وإذا وضع بجانبه (فر) أو (حل) كان في الغالب ضعيفاً وربما كان أقل من ذلك رتبة .

هذا واننا قبل طبع ما تقدم رأينا المؤيد يعبر عما ينقله عن تقويم الأوقاف بلفظ الحكم والحكمة ، ولا يسميها كلها نبوية فالظاهر أن الشارح لها في المؤيد صار يراجع ويميز بين الأحاديث المأثورة ، والحكم المنثورة ، فنقترح عليه أن لا يذكر حديثاً مرفوعاً إلا معزواً الى مخرجه ، كما جرينـــا على ذلك في المنار منذ إنشائه .

٤٥٥

سبب نقل الروايات الموضوعة[1]

من صاحب الإمضاء ابراهيم محمد عريقات من برنبال غربية .

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

حضرة إمام المرشدين ، وقدوة العلماء العاملين ، من يتلقى سؤال كل سائل ملهوف بالقبول والرضا ، الأستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا ، أبقـــاه الله للمسلمين يداوي كل مرض كان عارضاً ، آمين .

ذكرتم في الجزء الثـــاني من منار هذه السنة تفسير قوله تعالى : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بمـا أنزل إليك ومـا أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة »[1] الخ ، ورأيتكم ذكرتم كما ذكر غالب المفسرين بازاء تفسير «والمقيمين الصلاة» الرواية الموضوعة المنسوبة لعثمان من أن في المصحف لحناً ستقيمه العرب بألسنتها وذكرتم أيضاً أنهـا موضوعة وأن السابقين الأولين بعيدين عن ذلك الخ. فاذا كانت الآية بريئة من نسبة هذه الرواية الموضوعـة ، وكذلك باقي آيات القرآن قطعاً ، فما الداعي لذكر غالب المفسرين لهذه الرواية مع أن القرآن جميعه بريء منها ، فهلا تركوا ذكرها بازاء تفسير الآية حتى لايتأتى تشويش فكر لضعيف .

ج — ما من أمة من الأمم إلا وفيها الصادقون والكاذبون ، وما من دين من الأديان إلا وينتمي إليه المخلصون والمنافقون ، وقد كذب الزنادقة وأهل الأهواء على نبينا ﷺ وأصحابه (رض) كما كذب أمثالهم على المسيح وحواريه وعلى غيرهم من الأنبياء في الأمم السابقة ، ولكن المسلمين امتازوا على جميع الأمم بتمحيص كل ما روي عن نبيهم وعن أصحابه وإن لم يكن قول الصحابي برأيه حجة شرعية عندهم ، ومن أظهر آيات صدق أئمة المحدثين أصحاب الجرح والتعديل وبيان علل الحديث أنهم لم يكتموا شيئاً مما روي ، ولم يحكموا مذاهبهم وآراءهم وأهواءهم في ذلك ، بل نظروا في الرواية نظر المؤرخ العادل ، فما ظهر لهم قوة سنده منها صححوه أو حسنوه ، وما كان غير ذلك ضعفوه أو كذبوه ، ولم تحملهم صحة المعنى على تصحيح الرواية ، ولا مجرد كون المتن موضعاً للطعن والنقد ، على الحكم على سنده بالوضع ، بل فصلوا بـين نقد المتون ونقد الاسانيد ، فعني بهـذا أناس

(١) سورة النساء رقم ٤ لآية ١٦٢ .

وبذاك آخرون ، ويقل من جمع بينهما ، – فجمعوا لنا كل ما روي وقيل فينا ، سواء كان لنا أو علينا ، فأما المفسرون فمنهم من لا هم له إلا نقل مـــا يراه في كتب من قبله من غير بحث ولا نقد ، ولا تمييز بين ما يصح وما لا يصح لأجل نقده وبيان الحق ، ومن هذا الباب نقلهم لما روي عن عثمان. ومن كان همه النقل فقط لا يخطر بباله ما يثيره نقله في نفوس القارئين ولا يحفل بذلك .

٤٥٦

اختلاج الأعضاء[1]

ومنه : ذكر الخوارزمي في كتاب **مفيد العلوم ومبيد الهموم** باباً لاختلاج الأعضاء جميعها وقال بأنه إذا اختلج عضو كذا يحصل من الخير كذا وإذا اختلج عضو كذا يحصل من الشر كذا وهكذا إلى آخر الأعضاء ما بين خير وشر. فهل لهذا الاختلاج من حكم وأصل ، وإذا قيل بأنه لا أصل له نقول قد وجدنا غالب ما ذكره الخوارزمي في باب الاختلاج عنـــد التجارب صحيحاً فهل ذلك من الأسباب العادية أم كيف ؟ أفيدونا .

ج – مسألة اختلاج الأعضاء وكونهـــا سبباً للخير والشر ليست دينية ولا عقلية ، وأما التجربة فلا يثبت بها مثل هذا إلا بالاستقراء المطرد وأنتم تنفون ذلك بقولكم انكم وجدتم غالب ما ذكره الخوارزمي في باب الاختلاج صحيحاً ، وهذا إثبات لعدم صحة مقابل الغالب . ولا يكفي في الاستقراء تجربة واحـد إذ يتفق أن يحدث له بعد الاختلاج ما لا يحدث لغيره ، وما يدريكم لعل غيركم رأى أكثر ما يقوله أهل هـــذا الزعم أو كله غير صحيح . ها أنا ذا رأيت في صغري أرجوزة في دلالة اختلاج أعضاء البدن علق بذهني أبيات منها طالمـــا خطرت في بالي عند الاختلاج فظهر لي كذب الناظم . منها :

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٦٠ – ٢٦١ .

وجفنه الأعلى يرى ما يؤثر وفي شماله بكاء يكثر

وجفنه الأسفل صحة الجسد وفي شماله بكاء لا يحد

على أن رؤية ما يؤثر أو البكاء بعد الاختلاج قد يكون كثيراً أو يقع نادراً ولا صلة بينه وبين الاختلاج بسببية ولا علية . وصفوة القول في الجواب أن هذه المسأله وهمية ومن ظهر له صدق شيء مما قيل كان واهماً ، وكثيراً ما يؤثر الاعتقاد في الإنسان تأثيراً يكون سبباً في حدوث ما يعتقده . فاذا اعتقد عقب اختلاج جفنه الأيسر أنه لا بد أن يحدث له ما يبكيه لا يلبث أن يبكي مما لا يبكي لولا وهمه هذا . وكثيراً ما يرى الإنسان أمراً حدث عقب أمر فيتوهم أنه سبب له وما هو في الحقيقة بسبب طبيعي ، ومن نشأ التشاؤم والتطير ، ولذلك جعل علماء المنطق القضية الشرطية قسمين حقيقية واتفاقية ، فالحقيقة ما كان فيها المقدم سبباً وعلة للتالي مثل: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. والاتفاقية مثل قولهم : ان كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق. ومن البديهي أن نطق الإنسان ليس سبباً لنهيق الحمار . فعليكم أن تتدبروا ذلك .

٤٥٧

استحلال حكم المحاكم المخالف للشرع والمانع من الحكم بالشرع[1]

ومنه : ما حكم المستحل لحكم المحاكم المخالفة للشرع المنزل وذلك كمحاكم مصر الأهلية ، وهل من مانع من رجوع جميع محاكم الحكومات الإسلامية للحكم بالشريعة الحنيفية وإقامة الحدود خصوصاً الحكومة المصرية، وإذا لم تتمكن الحكومة المصرية مثلاً من إقامة الحدود وغيرها من الأحكام الشرعية المعطلة لأسباب ظاهرية أو وهمية أفلا يمكنها وهي حكومة إسلامية رسمياً أن تمنع ولو أربعة أمور فقط وأن تعكس قضاياها في قوانينها من إيجاب

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

إلى سلب لأنها من أكبر أمهـــات فساد الأحوال وضياع الأموال في هذا القطر الإسلامي ألا وهي : الزنا والربا والخمر والقمار .

ج – الأحكام الشرعية منها مـا هو قطعي الثبوت والدلالة كالحدود الثابتة بنص القرآن، وفي معناها كل ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فمن استحل حراماً من هذا النوع كان كافراً ، ولا يعذر بجهله الا من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن المسلمين منفرداً عنهم . وما كان غير قطعي لا يكفر مستحـله الا اذا ثبت عنده وكان غير متأول في استحلاله وانما يكفر جاحد هـذا النوع بنحو استحلال حرامه لأن يكون مكذباً للشرع راداً له، فمن استحـل حكم المحكمة المخالف للشرع المنزل أي في القرآن يكفر اذا كانت الآية التي خالفها الحكم قطعية الدلالة أي نصاً لا يحتمل التأويل، ومثله ما اذا كانت دلالتها ظنية وكان المستحل يعتقد ان ذلك هو المراد منها ، وأما اذا اعتقد ان ما خالفه الحكم من ظاهرها ليس هو المراد منها فلا يكفر ، فالكفر يناط بتكذيب القرآن أو استحلال مخالفته ، فمن خالف غير مكذب ولا مستحل ولو لما ترجح عنده أنه حكم الله من غير قطع كان عاصيا يجب عليه التوبة والعمل الصالح الذي يرجى أن يكون كفارة لذنبه ، فإن أصر يخشى أن تحيط به خطيئته ويرين عصيـانه على قلبه فيكون من الخاطئين ، وأمـــا مخالفة الناس أو المحاكم لآراء الفقهاء الاجتهادية فالأمر فيه أهون والعبرة باعتقاد المخالف ، فان كان يعتقد أنه من شرع الله كان عاصيا .

وأما مسألة الحكم بالشرع فأئمة اليمن الزيدية لا يحكمون إلا بفقه الزيدية ، وأهل نجد لا يحكمون إلا بفقه الحنابلة . ولكن ترك الحكم بالشرع في الجنايات وبعض القضايا المدنية طرأ على البلاد الإسلامية التي قلدت المدنية الأوربية وإنمـا يسأل السائل عنهـــا ، وإذا أردنا أن نشرح جواب هذا السؤال شرحاً تاما لا يتم لنا ذلك إلا بتأليف كتاب يكون من أبوابه باب استبداد ملوك المسلمين وأمرائهم بالأحكام وأسباب ذلك – وباب خضوع الأمة لأحكامهم وأسبابه التي سهلت عليها قبول أحكامهم المخالفـة للشرع –

وباب فقه المسلمين ومآخذه، وكون الفقيه عند سلف المسلمين هو المجتهد وأسباب ترك الاجتهاد ومقتضاه فقد الفقهاء العارفين بأحكام الشرع معرفة صحيحة أي بالدليل ، وسبب امتلاء كتب الفقه بالخلاف والاضطراب في تصحيح الأقوال المنقولة عن أئمة الفقهاء، وسبب جعل أقوالهم أصولاً للدين يستنبط منها المقلدون الذين ليسوا أهلاً للاستنباط، وسبب ما فيها من التشديد وسوء التأليف والتعقيد اللفظي والمعنوي وغير ذلك من الامور التي جعلت فهمها واستخراج الحكم الصحيح منها عسراً – وباب ما حدث للناس من شؤون المعاش والاجتماع والفنون والأحوال والعادات والعرف التي ترتبت عليها قضايا كثيرة لا نص عليها في أصل الشريعة ولا تقبل الأمة ولا حكوماتها أن يكون فيها مجتهدون يضعون لها أحكاما تتفق مع الأصول المقررة – وباب تغلب الافرنج على المسلمين واستيلائهم على أكثر بلادهم استيلاء رسميا تاما ووضعهم الباقي تحت نفوذهم واضطرارهم حكامه إلى الخضوع لهم فيما يريدونه منهم – ثم ضعف العلم والدين في الحاكمين والمحكومين وافتتانهم بتقليد الافرنج في قوانينهم واستخراج الجواب من مجموع تلك الأبواب .

فإذا تأمل السائل عناوين هذه الابواب ولمح بعض ما يدخل من المسائل علم ان ترك الحكم بالشريعة له أسباب كثيرة اثمها الاكبر على الملوك والامراء والعلماء، وسببها الاكبر جهل الامة وتركها لحقوقها بغش رؤساء الدين والدنيا لها ليتسنى لهم استخدامها واستغلالها ، فمتى أرادت الامة أن تحكم بشريعتها التي تؤمن بها حكمت بها دون غيرها لأن إرادة الامة لا ترد . ولكن متى تريد ؟ إن من لا وجود له لا حياة له ، ومن لا حياة له لا ارادة له ، فالمسلمون الآن ليسوا أمة فنطالبهم بالاعمال الارادية التي هي من شأن الامم الحية ،وانما هم أفراد متفرقون «تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى» لهذا كنا نقول منذ أنشأنا المنار : ان الواجب قبل كل شيء هو تكوين الأمة .

بل أقول ان حكم محاكم البلاد الإسلامية بالعقاب على الزنا والسكر والقمار وامتناعها من الحكم بالربا لا يتوقف على جمع كلمة الأمة الاسلامية ومطالبتها بذلك بلسان القال والحال بل يمكن بما هو دون ذلك ، أما في البلاد العثمانية فلو طلب ذلك اكثر المبعوثين لكان قانوناً نافذاً ولكن كان أكثر المبعوثين ممن لا يرى ذلك والذنب على الامة التي تنتخب من لا تثق بدينه . وأما في مصر فلو انتدب علماء مصر للمطالبة بذلك يتبعهم السواد الاعظم من المسلمين ولا يبقى للحكومة مندوحة من اجابتهم متى قاموا يطالبونها مع علمائهم في كل مكان، ولكن النفوس ماتت فلا يتجرأ أحد على طلب شيء باسم الدين . نعم ان الحكومة المصرية لا تقدر على منع الاجانب من بيع الخمر وشرائها ، ولا بغايا الاجانب من فتح مواخير الزنا ، ولا مصارفهم من الدين بالربا ، ولا المحكمة المختلطة من الحكم به ومن ذا الذي يطالبها بذلك وهي تقصر في تنفيذ مواد القانون المصري التي وضعت للتشديد في أمر الفسق والقمار لأن الكثيرين من رجال القانون يحبون التساهل في ذلك ، بل الامر أعظم من ذلك . وكأن السائل لا يعرف من أمر بلاده شيئاً والا فسؤاله على غير ظاهره .

وإذا أراد العبرة بمسألة من المسائل المتعلقة بصعوبة الفقه الاسلامي وجمود التقليد اللذين أشرنا اليهما فليقرأ الرسالة الآتية وتعليقنا عليها. ولو كان ممن يقرأ المنار من أول صدوره لما احتاج الى السؤال عن مثل هذا فما من مسألة من المسائل التي يتوقف عليها فهم جواب هذا السؤال بالتفصيل الا قد كتبنا فيها مراراً ، ولكن الناس اتخذوا رؤساء جهالا مفسدين فصار السواد الاعظم من المسلمين في حيرة بين ألوف من دعاة الفتنة باسم المدنية أو الوطنية أو التقاليد الخرافية ، وما عساه يوجد من داع الى الهدى ينفر الناس عنه المضلون بالكذب والبهتان ، ويعارضونه باغراء بعض المنافقين بمثل دعوته كالذين اتخذوا مسجد الضرار ، فالنتيجة لهذه المقدمات أنه لا طمع في الحكم بالشريعة الا بتكوين أمة اسلامية تنصب لنفسها حكومة اسلامية ، وكم بينا الوسيلة لهذا التكوين وجاهدنا الذين لا يزالون يزقون شمل المسلمين ويحاولون تكوين أمم منهم

جامعتها الوطن أو لغة غير لغة الاسلام ، كاحداث الوطنية بمصر والاتحاديين في المملكة العثمانية .

أسئلة من دربند

من صاحب الامضاء في دربند (بوسنه وهرسك) ع. ظ. م. ر. ر. ث. ر. ب. ر.[1] .

إلى جناب الاستاذ الاكبر ، والمصلح الغيور الافخم ، الإمام العلامة الاجل ، والهمام الفهامة الاكمل ، حكيم الإسلام ، وفيلسوف الانام ، قدوة العلماء الاعلام ، سيد المحققين وسند المدققين ، مقتدى الامة ، وعمدة أهل السنة ، ناصر السنة وقامع البدعة ، فريد العصر ، ووحيد الدهر ، البحر النحرير ، والعلم الشهير ، صاحب المنار المنير ، السيد الشريف السيد محمد رشيد رضا. حفظه الله عز وجل وحياه وشكر سعيه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ١ — ما قولكم في رجل مسافر يريد إقامة مدة أربعة أيام في بلد فأكثر على اختلاف الأئمة هل يسوغ له أن يؤمّ المقيمين في الرباعية من غير قصر وهل يعد مقيما أم لا ؟

س ٢ — ما قولكم في قوم مسافرين في البحر او سكة الحديد هل يتوجهون عند إقامة الصلاة جماعة أو أفراداً حيث يتوجه المركب ويسير من غير تحر للقبلة ولا اعتناء بها ، أم يتحرون القبلة ويتوجهون إليها من غير استدارة في الصلاة واعتناء بحفظها عند تحول المركب عنها أم يفعلون غير ذلك ؟

س ٣ — ما قولكم في رجل يبدأ في الصلاة بأم الكتاب غير أنه يأتي بالاستعاذة والبسملة بعد التكبير ولا يقرأ شيئا سوى ذلك لا نحو « سبحانك اللهم » الخ ولا نحو « وجهت وجهي » الخ. وإذا سئل عن سبب ذلك أجاب :

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٣٨ - ٣٢٩ .

قراءة « سبحانـــك » لم يرد فيه حديث صحيح مرفوع يصلح للاحتجاج به ، وقراءة « وجهت » لم يرو الّا في النوافل ، بل الذي صحّ قراءته عنه عليه الصلاة والسلام في الفرائض هو قوله « اللهم باعد » الخ مع أنه لم يأخذ بما ورد في هذا احد من الأئمة .

وعلى كل حال فأم الكتاب أحوى وأشمل للثنـــاء والتحميد والتمجيد من غيرها ، فهو إذاً مستغن عنه وأحب إليه من جميع ما سواه ، هل يكون فعله مخالفا للسنة أم لا ؟

س ٤ – ما قولكم في رجل لا يأتي بآمين في شيء من الصلاة إلا في حـال الاقتداء وإذا سئـل عن ذلك أجـاب : لم يرد فيه حديث صحيح صريح يقتضي ذلك إلا في هذه الحال وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قال الإمـام : ولا الضالين،فقولوا آمين» ومع ذلك فاني عند الاتيان به في غير حال الاقتداء أخاف الالتباس بالقرآن والزيادة عليه بما ليس منه ، فحينئذ لا أحب الاتيان به إلا في ذلك الحال . هل يكون تاركا للسنة أم لا ؟

س ٥ – ما قولكم فيما نقل عن الطحاوي من أن من توضأ ولبس الخفين على طهارة كاملة فسبقه الحدث قبل أن يمسح عليهما لا يجوز له المسح عليهما أبـداً ، هل هو صواب وموافق لأصول الشريعة أم لا ؟

س ٦ – ما قولكم فيما قاله من قال من العلماء –أظنه صاحب تاج العروس– من أن الإمام أبا حنيفة أعظم اعتناء في الحديث واشتراط شروطه من الشيخين الامام البخاري والامام مسلم مع قلة اشتهار أبي حنيفة برواية الحديث فضلاً عن الاعتناء به وبوضع شروطه . هل قوله صواب أم لا ؟

فأرجو من أمواج علومكم الجواب الشافي عن هذه الأسئلة مع الأدلة الشرعية والبراهين الواضحة حتى يبين الحق ويظهر اليقين . ولكم الشكر الجميـل والحمد الجليل على ممر الدهور والأوان .

صلاة المسافر ينوي أن يقيم أربعة أيام فأكثر[1]

ج ١ — ان السائل الفاضل يعرف خلاف العلماء في هذه المسألة وإنما يسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها ، فنحن نصرح له به تصريحا ، مع بيان اننا لا نجيز لأحد أن يقلدنا فيه تقليداً ، وهو أن المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لا يعد مقيما منتفيا عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفا ، وإنما يعد مقيما من نوى قطع السفر ، واتخاذ سكن له في ذلك البلد ، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم. اننا نرى المسافر يخرج من بلده وقد قدر لسفره تقديراً منه أنه يقيم في بلد كذا ثلاثة أيام وفي بلد كذا عشرة أيام وفي بلد كذا عشرين يوما الخ ، وهو إذا سئل في أي بلد أو سئل عنه هل هو من المسافرين السائحين ؟ أم من المقيمين الوطنيين أو المستوطنين ؟ لم يكن الجواب إلا أنه من المسافرين السائحين . فالمكث الموقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت ، بحيث لو سئل صاحبه هل أنت مقيم في هذا البلد؟ يقول لا ، وانما أنا مسافر بعد كذا يوما ، أو امكث أياما معدودة ثم أسافر إلى بلد كذا أو أعود الى بلدي ، وقد يعبر عن هذا المكث بلفظ الإقامة وذلك لا ينافي انه مسافر ، ولا فرق في التوقيت بين اليوم الواحد والأيام ، بل يصح أن يقول المسافر انني أقيم في هذا البلد ساعة أو ساعتين أو ساعات ولا تخرجه هذه التسمية عن كونه مسافراً ، ولذلك ترى الشافعية الذين يشترطون في الجمعة أن تقام بأربعين فأكثر مقيمين في البلد لا يعدون من المقيمين فيه من ينوي المكث فيه أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أكثر ثم يسافر ، بل يعدونه مسافراً لا يحسب من الأربعين. ولكنهم يناقضون أنفسهم ويعدونه مقيما بالنسبة الى صلاة المسافر . واني لم أعجب لغلط أحد في هذه المسألة كما عجبت لغلط الشوكاني فيها إذ قال إنه يعلم بالضرورة أن المتردد

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٣٩ - ٣٤١ .

غير مسافر حال الإقامة فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اهـ. وانما المعلوم بالضرورة ما ذكرنا آنفا من عرف الناس قديما وحديثا ، وهذا المجاز الذي ذكره إنما يصح فيمن كان مسافراً وعاد الى بلده فقال الناس المسلمون عليه كنا نسلم على فلان المسافر أو هيّنا بنا نزور فلانا المسافر. فهذا هو المجاز باعتبار ما كان عليه ، وأما المجاز الآخر فمثاله قول من تجهز لسفر من بلده وعزم عليه وقد طلب منه أن يعمل عملاً لا يعمله إلا المقيم « إنني مسافر فلا أستطيع أن أبدأ بهذا العمل » ولم يقل أحد السفر عبارة عن الحركة والانتقال بين البلاد ، وقد أقام النبي ﷺ في مكة عام حجة الوداع عشراً وهو يقصر رواه الشيخان وغيرهما، وأقام فيها عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ويأمر أهلها بالاتمام ويقول: « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فاننا قوم سفر » رواه مالك في الموطأ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر أيضاً ، رواه أحمد وأبو داود، فكان غير مسافر حقيقة على رأي الشوكاني بل مجازاً ، وإذاً يثبت القصر في السفر المجازي فلم لم يقل به ؟ وليراجع السائل تتمة هذا البحث في تفسيرنا لقوله تعالى: « وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »[1] الآية . فاننا حررناه تحريراً ، ومنه يعلم ان صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب عزيمة لا رخصة ، خلافاً لعائشة ان صح عنها الاتمام والتأول بأنها تطيقه ، وجزم بعضهم بعدم صحته لمخالفته عمل النبي ﷺ المطرد في القصر ولروايتها ، فهي قد روت أن الصلاة شرعت ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر كما مر مفصلاً، ولولا أن جعل الرباعية في السفر ثنائية عزيمة لكان الخطب فيما سأل عنه السائل سهلاً ، فملخص السؤال هل يتم المسافر الذي ينوي الإقامة أربعة أيام إذا أمّ المقيمين؟ وملخص الجواب أنه لا يتم في هذه الحالة كما لا يتم في غيرها على المختار من كون القصر عزيمة وإلا فهو مخير ، والله أعلم .

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٠١ .

٤٥٩

استقبال المصلي في المراكب والقطارات الحديدية[١]

ج ٢ – استقبال القبلة في الصلاة فرض ، وشرط لصحتها يسقط بتعذره « والميسور لا يسقط بالمعسور » فعلى المسافر في البر أو البحر ان يتحرى القبلة ويستقبلها اذا أمكن وهذا متيسر في سفن البحر الكبيرة المعدة للسفر في هذا العصر ، وقلما تتحول السفينة تحولاً سريعاً ينحرف به المصلي عن القبلة في أثناء الصلاة بل هذا شيء كأنه لا يحصل ، فإذا فرضنا انها تحولت وعلم بتحولها يتحول هو الى القبلة أيضاً . وأما القطارات الحديدية فلا يتيسر فيها استقبال القبلة كما يتيسر في البواخر والسفن الشراعية الكبيرة فالأولى للمسافر فيها ان ينتظر وقوفها ويصلي صلاته تامة ولو بالجمع بين الصلاتين ، فإن خاف ان تفوته صلاة تحرى القبلة وصلى كيفما تيسر له كما يصلي في السفينة الصغيرة قائماً أو قاعداً مستقبلاً يتحول بتحولها ويستدير باستدارتها اذا أمكن وإلا بقي على حاله ، والصلاة في السفينة معروفة في الفقه وهي محل الاجماع .

٤٦٠

الاستفتاح في الصلاة بين التكبير والقراءة[٢]

ج ٣ – حديث الاستفتاح « بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » لا يصح كما قال الرجل . وأما قوله : إن حديث « وجهت وجهي » لم يرو الا في النوافل دون الفرائض فغير صحيح ، فإن حديث علي كرم الله وجهه فيه – وإن قيده مسلم بصلاة الليل – قد قيده الشافعي في سننه وابن

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤١ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤١ – ٣٤٢ .

حبان في صحيحه بالصلاة المكتوبة ، ولا منافاة بين القيدين، فإنه كان يستفتح بذلك في المكتوبة وفي صلاة الليل . وأما حديث « اللهم باعد بين خطاياي » الخ فلا يمنع العمل به عدم أخذ أحد من الائمة به ان صح هذا ، وعدم العلم بأخذهم به لا يقتضي عدمه ولم يؤثر عن أحد منهم الطعن فيه فذاك الرجل الذي يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالاستعاذة والبسملة وأم الكتاب بعد مخالفاً للسنة فيما ثبت وصح عن النبي ﷺ عنده، ثم رغب عن العمل به لأنه لم يعرف عن أحد من الائمة انه أخذ به ، كحديث « اللهم باعد » وكذا حديث علي اذا علم به ولم يكن له مطعن في تقييد مثل الشافعي وابن حبان إياه بالصلاة المكتوبة ، فينبغي له ان يأتي بما صح ولو لم يواظب عليه .

٤٦١

التأمين بعد الفاتحة في الجماعة وغيرها[1]

ج ٤ — ثبتت مشروعية تأمين الامام والمأمون بأحاديث متفق على صحتها. وروى ابوداود وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال صحيح عن أبي هريرة قال: كان رسول ﷺ اذا تلا « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال « آمين » حتى يسمع من يليه في الصف الاول. وروى مثله احمد وابوداود والترمذي وحسنه، والدارقطني وصححه، وابن حبان من حديث وائل ابن حجر، قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح، وخطأ ابن القطان في إعلاله. وقد ورد من طرق ينتفي بها اعلاله، وقال ابن سيد الناس ينبغي ان يكون صحيحاً . فيدل هذا وما قبله على مشروعية التأمين مطلقاً فلا حاجة الى نص في تأمين الذي يصلي منفرداً — لهذا نرى ان اجتهاد من يترك التأمين في غير حالة الاقتداء خطأ .

---

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤٢ .